[خامساً] أبواب الدفن وأحكام القبور

[الباب الأول]

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١/ ١٤٦١ ـ (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَار قالَ: خَرَجْنا في جَنازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ على حَفِيرَة القَبْرِ فَجَعَلَ يُوَصيّ الحافِرَ وَيَقُولُ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرأسِ، وأَوْسَعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، رُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ**»، رَوَاهُ أحمد[١] وأبُو دَاوُدَ)[٢]. **[صحيح]**

٢/ ١٤٦٢ ـ (وَعَنْ هِشامِ بْنِ عامرٍ قالَ: شَكَوْنا إلى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلّ إنْسانٍ شَديد، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْفُرُوا وأَعْمِقُوا وأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَة فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**»، فَقالُوا: فَمَنْ نُقَدّمُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً**»، وكانَ أبي ثالِثَ ثَلاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ النَّسائيُّ[٣] وَالتِّرْمِذِيّ بِنَحْوِهِ وَصحَّحَهُ)[٤]. **[صحيح]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً البيهقي[٥].

قال الحافظ[٦]: [و][٧] إسناده صحيح.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود[٨] وابن ماجه[٩].

---

(١) في المسند (٥/٤٠٨).

(٢) في سننه رقم (٣٣٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠١٥ ـ ٢٠١٨).

(٤) في سننه رقم (١٠٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (٣/٤١٤).

(٦) في «التلخيص الحبير» (٢/٢٥٦).

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في السنن رقم (٣٢١٥).

(٩) في السنن رقم (١٥٦٠).

واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه، ومنهم [ابن ماجه][1] من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً.

قوله: (يوصي) بالواو والصاد من التوصية؛ وذكر ابن الموّاق[2] أن الصواب يرمي بالراء والميم وأطال في ذلك.

وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج إلى التفقد.

قوله: (ربّ عذق) العذق[3] بفتح العين: النخلة، والجمع أعذق وأعذاق، وبكسر العين القنو منها والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق.

قوله: (وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه. [٣٢٣ب/ب].

وقد اختلف في حدّ الإعماق، فقال الشافعي[4]: قامة.

وقال عمر بن عبد العزيز[5]: إلى السرّة.

وقال الإمام يحيى[6]: إلى الثدي، وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع.

وقال مالك[7]: لا حدّ لإعماقه.

وأخرج ابن أبي شيبة[8] وابن المنذر[9] عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة».

قوله: (وادفنوا الاثنين إلخ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة، وإلا كان مكروهاً كما

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٦).
(٣) القاموس المحيط ص١١٧١.
(٤) في الأم (٢/ ٦٢٧).
(٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٤).
(٦) البحر الزخار (٢/ ١٢٨).
(٧) المنتقى للباجي (٢/ ٢٢).
(٨) في المصنف (٣/ ٣٢٦).
(٩) في الأوسط (٥/ ٤٥٤ ث ٣٢٠٠).

ذهب إليه الهادي[1] والقاسم[1] وأبو حنيفة[2] والشافعي[3].

قال المهدي في البحر[4]: أو تبركاً كقبر فاطمة فيه خمسة، يعني فاطمة والحسن بن عليّ، وعليّ بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق، وهذا من المجاورة لا من الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى.

وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفاً من الكلام على دفن الجماعة في قبر[5].

قوله: (قدموا أكثرهم قرآناً)، فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذاً للقرآن، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق.

٣/ ١٤٦٣ ـ (وَعَنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قالَ سَعْدٌ: ألحِدُوا لي لَحْداً، وَانْصبُوا عَلَيَّ اللّبِنَ نَصْباً كما صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ أحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] وَالنَّسائيُّ[8] وَابْنُ ماجَهْ)[9]. **[صحيح]**

٤/ ١٤٦٤ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: لَمَّا تُوفّي رَسُولُ الله ﷺ كانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنا وَنَبْعَثُ إلَيْهِما، فأيهُما سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فأرْسِلَ إلَيْهِما فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا له. رَوَاهُ أحْمَدُ[10] وَابْنُ ماجَهْ[11]. **[حسن]**

---

(١) البحر الزخار (٢/ ١٢٧).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(٣) في الأم (٢/ ٦٢٧).
(٤) البحر الزخار (٢/ ١٢٧).
(٥) عند الحديث رقم (١٣٨٢) من كتابنا هذا.
(٦) في المسند (١/ ١٦٩).
(٧) في صحيحه رقم (٩٠/ ٩٦٦).
(٨) في السنن رقم (٢٠٠٨).
(٩) في السنن رقم (١٥٥٦).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في المسند (٣/ ١٣٩).
(١١) في السنن رقم (١٥٥٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
وحسَّن الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٧) إسناده.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

وَلِابْنِ مَاجَهْ[1] هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: إِنَّ أَبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ كانَ يَضْرَحُ، وإِنَّ أَبا طَلْحَةَ كانَ يَلْحَدُ). **[حديث ضعيف، لكن الشقاق واللحد ثابتة]**

٥/ ١٤٦٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّحْدُ لَنا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2]، قالَ التِّرْمِذِيُّ[3]: غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ). **[صحيح]**

حديث أنس قال الحافظ[4]: إسناده حسن.

وحديث ابن عباس الأوّل قال الحافظ[5]: أيضاً في إسناده ضعف.

وحديثه الثاني[6] أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال: قال النبيّ ﷺ. وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي[3] كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد[7] والبزار[8] وابن ماجه[9] بنحو

---

(١) في السنن رقم (١٦٢٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٤٢): هذا إسناد فيه الحسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي.
وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو حديث ضعيف، لكن قصة الشقاق واللحد ثابتة والله أعلم.

(٢) أبو داود رقم (٣٢٠٨) والترمذي رقم (١٠٤٥) والنسائي رقم (٢٠٠٩) وابن ماجه رقم (١٥٥٤).
وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٦). وقال الحافظ في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٣/ ٣٦٣) ولفظه: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) في التلخيص (٢/ ٢٥٧).

(٥) في التلخيص (٢/ ٢٥٦).

(٦) المتقدم برقم (٥/ ١٤٦٥) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (٤/ ٣٥٨، ٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) بسند ضعيف لضعف أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٧).

(٩) في سننه رقم (١٥٥٥). =

حديث ابن عباس الثاني وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف[1]. وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا: «أهل الكتاب».

وعن ابن عمر عند أحمد[2] وفيه عبد الله العمري بلفظ: «إنهم ألحدوا للنبيّ ﷺ لحداً».

وأخرجه ابن أبي شيبة[3] عنه بلفظ: «ألحدوا للنبيّ ﷺ ولأبي بكر وعمر».

وعن جابر عند ابن شاهين[4] بنحو حديث سعد بن أبي وقاص.

وعن بريدة عند ابن عديّ في الكامل[5].

وعن عائشة عند ابن ماجه[6] بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف.

= **قلت**: وأخرجه الطيالسي رقم (٦٦٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢). والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٨٣١) والطبراني في الكبير رقم (٢٣٢٢) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٩) و(٥/ ١٨١٤) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٣) من طرق.
وهو حديث صحيح بطرقه، والله أعلم.

(١) عثمان بن عمير، أبو اليقظان، الثقفي الكوفي البجلي، ويقال له: عثمان بن أبي زرعة، وعثمان بن قيس، وغير ذلك. قال الدارقطني وغيره: ضعيف.
(التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٥) والمجروحين (٢/ ٩٥) والجرح والتعديل (٦/ ١٦١) والكاشف (٢/ ٢٢٣) والمغني (٢/ ٤٢٨) والميزان (٣/ ٥٠) والتقريب (٣/ ١٠) والخلاصة ص٢٦٢).

(٢) في المسند (٢/ ٢٤) بسندين ضعيفين لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص المدني.
فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر. ورواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٢) وقال: تفرد به أحمد، ورجاله رجال الصحيح».
والخلاصة: إن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المصنف (٣/ ٣٢٣).

(٤) لم أقف عليه عند ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ولا في فضائل الأعمال، والله أعلم. وقد عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٥٧).

(٥) في «الكامل» (٥/ ١٣٨).

(٦) في سننه رقم (١٥٥٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وهو حديث حسن.

وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل[1] وقال: إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل، وكذا رجح الدارقطني المرسل.

قوله: (ألحدوا) قال النووي في شرح مسلم[2]: هو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال: لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد: إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشقّ تحت الجانب القبلي من القبر، انتهى.

قال الفراء[3]: الرباعي أجود. وقال غيره: الثلاثي أكثر.

ويؤيده حديث عائشة[4] في قصة دفن النبيّ ﷺ: «فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد».

وسمي اللحد لحداً؛ لأنه شقّ يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه.

والإلحاد في أصل اللغة[5]: الميل والعدول. ومنه قيل للمائل عن الدين: ملحد.

قوله: (وانصبوا عليَّ اللبن نصباً)، فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة.

قال النووي[6]: وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

قوله: (كان يضرح) أي يشقّ في وسط القبر.

قال الجوهري[7]: الضرح: الشقّ.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي[8].

---

(١) في العلل (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٣٣).
(٢) (٧/ ٣٤).
(٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٣) عنه.
(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٥٨). وهو حديث حسن. وقد تقدم.
(٥) القاموس المحيط ص٤٠٤.
ولسان العرب (٣/ ٣٨٩).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٣٤).
(٧) في الصحاح (١/ ٣٨٦).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٣٤).

وحكاه في شرح مسلم[1] إجماع العلماء على جواز اللحد والشقّ، انتهى.

وجه ذلك أن النبيّ ﷺ قرّر من كان يضرح ولم يمنعه.

ولا يقدح في صحة حديث ابن عباس الثاني[2] وما في معناه تحير الصحابة عند موته ﷺ هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال: لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا؛ لأنه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته.

[الباب الثاني]

باب من أين يدخل الميت قبره، وما يقال: عند ذلك، والحثي في القبر

٦/ ١٤٦٦ ـ (عَنْ أبي إسْحاقَ قالَ: أوْصَى الحارِثُ أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْه عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُم أدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ وَقالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[3] وَسَعِيدٌ في سُنَنِهِ وَزَادَ ثُمَّ قالَ: أنْشِطُوا الثَّوْبَ فإنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بالنِّسَاءِ)[4]. **[صحيح]**

---

(١) (٧/ ٣٤).

(٢) تقدم برقم (٥/ ١٤٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (٣٢١١).
قال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٣٣٦): «قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند. وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك» اهـ.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٤) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً.
لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر، ثم أمر به فسل سلاً، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر، وقال: هكذا السنة.
فيحرر هذا، فلعل الحديث كان فيه: وأمر ألّا يبسطوا فسقطت لا، أو كان فيه فأبى، بدل فأمر.
وقد رواه ابن أبي شيبة ـ في المصنف (٣/ ٣٢٦) ـ من طريق الثوري، عن أبي إسحاق: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً، فجبذه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل، فهذا هو الصحيح.
وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل، عن علي: أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً، وقد بسط الثوب على قبره، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء» اهـ.
[التلخيص (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)].

٧/ ١٤٦٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كانَ إِذَا وُضِعَ المَيتُ فِي القَبْرِ** [٢١٤ب] قالَ: **بِسْمِ الله، وَعلى ملَّةِ رَسُولِ الله**»، وفِي لَفْظِ: «**وَعلى سُنَّة رَسُولِ الله**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[١]. **[صحيح]**

٨/ ١٤٦٨ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على جَنَازَةٍ ثُمَّ أتى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رأسِهِ ثَلاثاً. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[٢]. **[صحيح]**

الحديث الأوّل سكت عنه أبو داود[٣] والمنذري[٤] والحافظ في التلخيص[٥] ورجال إسناده رجال الصحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي[٦]: «أن النبيّ ﷺ سلّ [٣٢٤أ/ب] من قبل رأسه سلاً».

وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاد[٧] مثله.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧، ٤٠ ـ ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨) وأبو داود رقم (٣٢١٣) والترمذي رقم (١٠٤٦) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه رقم (١٥٥٠).
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٨) وابن الجارود رقم(٥٤٨) والحاكم (١/ ٣٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٥) من طرق عن همام. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
ووافقهما الألباني في «أحكام الجنائز» ص١٩٣ حيث قال: «قلت: وهو كما قالا، ولا يضره رواية بعضهم له موقوفاً لأمرين:
الأول: أن الذي رفعه ثقة، وهي زيادة منه، فيجب قبولها، ويؤيده:
الأمر الثاني: أنه رُوِى مرفوعاً من الطريق الآخر.
وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) و«التلخيص» (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٢) في سننه رقم (١٥٦٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
وهو حديث صحيح.
(٣) في السنن (٣/ ٥٤٥).
(٤) في مختصر السنن (٤/ ٣٣٦).
(٥) في التلخيص (٢/ ٢٥٨).
(٦) في المسند (رقم ٥٩٨ ـ ترتيب) بسند ضعيف.
(٧) فوائد أبي بكر النجاد. [معجم المصنفات (ص٣١٣ رقم ٩٥٨)].

وعن أبي رافع عند [ابن][1] ماجه[2] قال: «سلّ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً ورشّ على قبره الماء»، وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان[3] والحاكم[4].

وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي[5] والحاكم[6] وغيرهما وفيه الأمر به.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما الرفع.

وقد وراه ابن حبان[7] من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً.

وروى البزار[8] والطبراني[9] عن ابن عمر نحوه.

وابن ماجه[10] عنه مرفوعاً، وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي[11] وهو مجهول.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في سننه رقم (١٥٥١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٤): «هذا إسْناد ضعيف لضعف مندل بن علي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع» اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٣١٠٩).

(٤) في المستدرك (١/ ٣٦٦) وقال: صحح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٨). وقد تقدم.

(٦) في المستدرك (١/ ٣٦٦). وقد تقدم.
انظر تخريج الحديث رقم (٧/ ١٤٦٧) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٣١٠٩) بسند صحيح.

(٨)(٩) كما في «التلخيص» (٢/ ٢٦١) وقالا: تفرد به سعيد بن عامر.
قلت: وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٠٩٤) عن سعيد بن المسيب.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٤) وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف».

(١٠) في سننه رقم (١٥٥٣).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٥): «هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو متفق على ضعفه».
وهو حديث ضعيف.

(١١) انظر ترجمته في: «الميزان» (١/ ٥٩٧) والكامل (٢/ ٦٥٩).

وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني[1] قال: «قال لي اللجلاج: يا بُنيّ إذا أنا متّ فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم شنّ عليَّ التراب شناً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». واللجلاج بجيمين وفتح اللام الأولى.

وعن أبي حازم مولى الغفاري، حدثني البياضي وهو صحابي كما في الكاشف وغيره[2] عند الحاكم[3] يرفعه بلفظ: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

وعن أبي أمامة عند الحاكم[4] والبيهقي[5] بلفظ: «لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» الحديث. وسنده ضعيف كما قال الحافظ[6].

والحديث الثالث قال أبو حاتم في العلل[7]: هذا حديث باطل. وقال الحافظ[8]: إسناده ظاهر الصحة.

قال ابن ماجه[9]: حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٤٤) ورجاله موثقون.

(٢) قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦): «. . . . البياضي وهو مشهور في الصحابة. . .» **قلت**: البياضي مختلف في صحبته.

(٣) في المستدرك (١/ ٣٦٦).

(٤) في المستدرك (٢/ ٣٧٩). وقال الذهبي: لم يتكلم عليه وهو خبر واهٍ؛ لأن علي بن يزيد متروك.

(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩) وقال: هذا إسناد ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (٢/ ٢٦١).

(٧) في العلل (١/ ١٦٩ رقم ٤٨٣) وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦٤): «إسناد ظاهره الصحة. ثم قال: ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه غيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات.

(٨) في «التلخيص» (٢/ ٢٦٤).

(٩) في السنن رقم (١٥٦٥).

وقد رواه ابن أبي داود[1] من هذا الوجه وصححه.

قال الحافظ[2]: لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى [بن][3] صالح هو الوحاظي شيخ البخاري[4].

وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار[5] والدارقطني[6] قال: «رأيت النبيّ ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه»، وزاد البزار[5]: «فأمر فرشّ عليه الماء».

قال البيهقي[7]: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، رواه الشافعي[8] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر.

وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل[9]: «أن النبيّ ﷺ حثى في قبر ثلاثاً»، قال أبو حاتم في العلل: أبو المنذر مجهول.

وعن أبي أمامة عند البيهقي[10] قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه».

---

(١) في كتاب «التفرد» له كما في «التلخيص» (٢/ ٢٦٤).
(٢) في «التلخيص» (٢/ ٢٦٤).
(٣) ما بين الخاصرتين ساقط من المخطوط (ب).
(٤) انظر كلام المحدث الألباني في الإرواء (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) حول ذلك.
(٥) في مسنده كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه.
(٦) في السنن (٢/ ٧٦ رقم ١).
قلت: وفيه القاسم العمري، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان.
(٧) في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠).
(٨) في المسند رقم (٦٠١ ـ ترتيب) مرسل. إسناده ضعيف.
(٩) المراسيل لأبي داود رقم (٤٢٠) بسند ضعيف، مرسله أبو المنذر والراوي عنه مجهولان. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).
(١٠) في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠).

وعن أبي هريرة غير حديث الباب عند أبي الشيخ[1] مرفوعاً: «من حثى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة» قال الحافظ[2]: إسناده ضعيف.

قوله: (وقال هذا من السنة)، فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحبّ أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر: أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه.

وإلى ذلك ذهب الشافعي[3] وأحمد[4] والهادي والناصر والمؤيد بالله[5].

وقال أبو حنيفة[6]: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي.

وقد استدلّ لأبي حنيفة بما رواه البيهقي[7] من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة: «أنهم أدخلوا النبيّ ﷺ من جهة القبلة»، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة[8].

قال في ضوء النهار[9]: على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر

---

(١) في «مكارم الأخلاق» كما في التلخيص (٢/ ٢٦٤).
(٢) في «التلخيص» (٢/ ٢٦٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٤) المغني (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١٢٩).
(٦) البناية في شرح الهداية للعيني (٣/ ٢٩٠).
(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٥٥):
- عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال: رحمك الله إن كنت لأواهاً تالياً للقرآن ـ هذا إسناد ضعيف.
- وروي من وجه آخر ضعيف، عن ابن مسعود، والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز، يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع، والله أعلم.
- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً. ـ أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره.
(٨) تقدم الكلام عليه وانظر: الميزان (١/ ٤٥٨) والمجروحين (١/ ٢٢٥).
(٩) للجلال (٢/ ٢٤٨).

النبيّ ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار، والجدار الذي ألحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبيّ ﷺ من جهة القبلة ضرورة، انتهى.

قال في البدر المنير: بعد أن ذكر أنه أدخل ﷺ من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأمّ[1]، وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس، انتهى.

قوله: (ثم قال: أنشطوا الثوب) بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة، أي اختلسوه، ذكر معناه في القاموس[2].

وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي[3] بإسناد له عن رجل عن عليّ: «أنه أتاهم وهم يدفنون قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

[وللطبراني[3]][4] عن أبي إسحاق أيضاً أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، وفيه: «ثم لم يدعهم يمدّون ثوباً على القبر وقال: هكذا السنة».

وقد رواه ابن أبي شيبة[5] من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ: «شهدت جنازة الحارث فمدّوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل».

ورواه البيهقي[6] بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً.

قال الحافظ[7]: لعلّ الحديث كان فيه؛ فأمر أن لا يبسطوا، فسقطت لا، أو كان فيه: فأبى بدل فأمر.

وروى البيهقي[8] من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه».

قال البيهقي[8]: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف.

---

(١) الأم (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨). والمعرفة للبيهقي (٥/ ٣٢٤ رقم ٧٦٩٩).
(٢) القاموس المحيط ص٨٩٠.
(٣) كما في «التلخيص» (٢/ ٢٦٠). وقد تقدم.
(٤) في المخطوط (أ): (والطبراني).
(٥) في المصنف (٣/ ٣٢٦). وقد تقدم.
(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٥٤) بسند صحيح. وقد تقدم.
(٧) في التلخيص (٢/ ٢٦٠).
(٨) في السنن الكبرى (٤/ ٥٤).

وروى عبد الرزاق[1] عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال: «أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه، فكنت ممن أمسك الثوب»، وفي إسناده هذا المبهم [٣٢٤ب/ب].

وقد أوّله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل ﷺ ذلك بقبر سعد لأنه كان مجروحاً وكان جرحه قد تغير.

قوله: (قال: بسم الله إلخ)، فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره.

قوله: (من قبل رأسه)، فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه.

ويستحبّ أن يقول عند ذلك: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، ذكره أصحاب الشافعي[2].

وقال الهادي[3]: بلغنا عن أمير المؤمنين كرّم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال: اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً برسلك وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم قال: من فعل ذلك كان له بكلّ ذرّة حسنة.

[الباب الثالث]

باب تسنيم القبر، ورشه بالماء، وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

٩/ ١٤٦٩ ـ (عَنْ سُفْيان التَّمَّارِ أَنَّهُ رأى قَبْرَ النَّبِيّ ﷺ مُسَنَّماً. رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)[4]. **[صحيح]**

١٠/ ١٤٧٠ ـ (وَعَنِ القاسِمِ قالَ: دَخَلْتُ على عائِشَةَ فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ، بالله اكْشِفي لي عَنْ قَبْرِ النَّبِيّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ، وَلا

---

(١) في المصنف رقم (٦٤٧٧) بسند ضعيف.
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٩).
(٣) شفاء الأوام (١/ ٥٠٧).
(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٠).

لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرْصَة الحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1]. **[ضعيف]**

الرواية الأولى أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة[2] من طريق سفيان المذكور، وزاد: وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك.

وكذلك أخرجه أبو نعيم، وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة.

والرواية الثانية أخرجها أيضاً الحاكم[3] من هذا الوجه، وزاد: «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ».

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح [السمان][4] عند أبي داود في المراسيل[5] [٢١٥أ] قال: «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر».

وعن عثيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي[6] ﷺ قال: رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً

---

(١) في سننه رقم (٣٢٢٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) في المصنف (٣/ ٣٣٤).

(٣) في المستدرك (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين الخاصرتين زيادة من (ب).
قلت: وهذه الزيادة خطأ لأن صالح بن أبي صالح السمان، أبو عبد الرحمن واسم أبيه ذكوان. ثقة من الخامسة (م ت).
[التقريب رقم الترجمة (٢٨٦٦)].
وأما الصواب فهو صالح بن أبي صالح الكوفي، مولى عمرو بن حُريث، واسم أبيه مهران: ضعيف من الرابعة (مد ت).
[التقريب رقم الترجمة (٢٨٦٧)].

(٥) في مراسيل أبي داود رقم (٤٢١) عن صالح بن أبي الأخضر. وهو خطأ.
والصواب ما ذكرته بأنه صالح بن أبي صالح الكوفي كما في المخطوط (أ)، والتلخيص (٢/ ٢٦٥).
وإسناده ضعيف، والله أعلم.

(٦) «صفة قبر النبي ﷺ» أبو بكر الآجري (محمد بن الحسين ت٣٦٠هـ).
ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢/ ٤٧).
[معجم المصنفات (ص٢٧٣ رقم ٨٠٨)].

من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

قوله: (مسنماً) أي مرتفعاً. قال في القاموس[1]: التسنيم ضد التسطيح، وقال: سطحه كمنعه بسطه.

قوله: (ولا لاطئة) أي ولا لازقة بالأرض. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكلّ، فذهب الشافعي[2] وبعض أصحابه والهادي والقاسم[3] والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل.

واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا: وقول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قال البيهقي[4]، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأوّل مسنماً، بل كان في أول الأمر مسطحاً، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وبهذا يجمع بين الروايات.

ويرجح التسطيح ما سيأتي[5] من أمره ﷺ علياً: «أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سوّاه».

وذهب أبو حنيفة[6] ومالك[7] وأحمد[8] والمزني وكثير من الشافعية[9]، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض[10] عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان التمار[11]. والأرجح أن الأفضل التسطيح لما سلف.

١١/ ١٤٧١ ـ (وَعَنْ أبي الهَيَّاجِ الأسديّ عَنْ علي قالَ: أبْعَثُكَ على ما

---

(١) القاموس المحيط ص١٤٥٢.
(٢) المجموع (٥/ ٢٦٤).
(٣) البحر الزخار (٢/ ١٣١).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٤).
(٥) برقم (١١/ ١٤٧١) من كتابنا هذا.
(٦) البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٠١).
(٧) المنتقى للباجي (٢/ ٢٢).
(٨) المغني (٣/ ٤٣٧).
(٩) المجموع (٥/ ٢٦٥).
(١٠) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٣٨).
(١١) تقدم برقم (٩/ ١٤٦٩) من كتابنا هذا.

بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَدَعْ تِمْثالاً إلَّا طَمَسْتَهُ وَلا قَبراً مُشْرِفاً إلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ)[1]. **[صحيح]**

قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين.

قوله: (لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل.

والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرّم.

وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد[2] وجماعة من أصحاب الشافعي[3] ومالك[4].

والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى[5] والمهدي في الغيث[6] لا يصحّ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية. وتحريم رفع القبور ظني.

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوّلياً: القبب والمشاهد

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٩٦، ١٢٩) ومسلم رقم (٩٣/ ٩٦٩) وأبو داود رقم (٣٢١٨) والترمذي رقم (١٠٤٩) وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن. والنسائي رقم (٢٠٣١).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦١٤) والحاكم (١/ ٣٦٩) والطيالسي رقم (١٥٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦٤٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) المغني (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(٣) المجموع (٥/ ٢٦٤).
(٤) المنتقى للباجي (٢/ ٢٢).
(٥) البحر الزخار (٢/ ١٣٠).
(٦) «الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار». تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني. شرح على كتاب المؤلف: «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» في أربع مجلدات، وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في وصل مع ذكر الأدلة والأقوال. (مخطوط). مؤلفات الزيدية (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٣٠).

المعمورة على القبور[1]، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبيّ ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي[2]، وكم قد سرّي عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام:

(منها) اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع [الضر][3] فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منه ما يسأله العباد من ربهم، وشدّوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا[4].

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له [٣٢٥أ/ب] بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الوليّ الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحقّ.

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين، أيّ رزء للإسلام أشدّ من الكفر، وأيّ بلاء لهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله؟ وأيّ مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟ وأيّ منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً:

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حياً ... ولكن لا حياةَ لمن تُنَادي
ولو ناراً نفختَ بها أضاءَتْ ... ولكن أنتَ تَنْفُخُ في رَمَادِ

---

(١) سيأتي حديث جابر برقم (١٤٧٤) من كتابنا هذا.
(٢) برقم (١٤٨٥ و١٤٨٦) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (أ): (الضرر).
(٤) انظر: «شرح الصدور في تحريم رفع القبور» ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٦/ ٣٠٧٥ ـ ٣١١٤ رقم الرسالة ٩٤).

١٢/ ١٤٧٢ ـ (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَشَّ على قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)[١]. **[مرسل إسناده ضعيف]**

١٣/ ١٤٧٣ ـ (وَعَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَعْلَمَ][٢] قَبْرَ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[٣]. **[حسن]**

الحديث الأوّل مرسل، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور، والبيهقي[٤] من هذا الوجه مرسلاً بهذا اللفظ، وزاد: «ورفع قبره قدر شبر».

وفي الباب عن جابر عند البيهقي[٥] قال: «رشّ على قبر النبيّ ﷺ بالماء رشاً؛ فكان الذي رشّ على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه»، وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الأوّل[٦].

وروى سعيد بن منصور أن الرشّ على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ[٧].

وإلى مشروعية الرشّ على القبر ذهب الشافعي[٨]

---

(١) في مسنده رقم (٥٩٩ ـ ترتيب) مرسل إسناده ضعيف.

(٢) في المخطوط (أ): (عَلَّم).

(٣) في سننه رقم (١٥٦١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٩): «هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود في سننه ـ رقم ٣٢٠٦ ـ» اهـ.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٣/ ٤١١) والمعرفة (٥/ ٣٢٩ رقم ٧٧٢٢).

(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٤١١). والواقدي متروك.

(٦) تقدم تخريج حديث عامر بن ربيعة خلال شرح الحديث (١٤٦٨) من كتابنا هذا.

(٧) أخرج أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٢٤) عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رَشَّ قبر ابنه إبراهيم».
زاد ابن عمر في حديثه:
«وإنه أولُ قبر رُش عليه، وإنه قال حين دفن وفرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم»، ولا أعلمه إلا قال: حَثَا عليه بيده، ولم يقل القعنبي يعني ابن عمر».
مرسل إسناده حسن، والله أعلم.

(٨) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٣).

وأبو حنيفة[1] والقاسمية[2].

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن عدي[3]. قال أبو زرعة: هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسيأتي[4].

وقد رواه الطبراني في الأوسط[5] من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف.

ورواه الحاكم في المستدرك[6] في ترجمة عثان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه.

وروى أبو داود[7] من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون [خرج][8] بجنازته فدفن، فأمر النبيّ ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي أخبرني: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما. ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٣٤) بتحقيقنا.

(٢) الاعتصام بحبل الله المتين (٢/ ١٨٩).

(٣) في «الكامل» (٦/ ٦٩) من حديث أنس، في ترجمة كثير بن زيد.

(٤) بعد أسطر في شرح حديث أنس هذا.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «التلخيص» (٢/ ٢٦٧) من حديث أنس ـ بإسناد آخر ـ فيه ضعف.
وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع البحرين» (٢/ ٤٣٤ رقم ١٣١١) عن عائشة: أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥) وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

(٦) في المستدرك (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وسكت عنه. وقال الذهبي: «سنده واه كما تراه».

(٧) في سننه رقم (٣٢٠٦).
قال المنذري في «المختصر» (٤/ ٣٣٥): «في إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد. وقد تكلم فيه غير واحد» اهـ.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٨) في المخطوط (ب): (أخرج).

قال الحافظ[1]: وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، انتهى.

والمطلب ليس صحابياً ولكنه بيَّن أن مخبراً أخبره ولم يسمه، وإبهام الصحابي لا يضرّ.

وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها.

قال الإمام يحيى[2]: فأما نصب حجرين على المرأة واحدة على الرجل فبدعة.

قال في البحر[3]: قلت: لا بأس به لقصد التميز لنصبه على قبر ابن مظعون.

١٤/ ١٤٧٤ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وأنْ يُقْعَدَ عَلَيْه وأنْ يُبَنى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5] وَالنَّسائيُّ[6] وأبُو دَاودَ[7] وَالترمِذِيُّ وَصحَّحَهُ[8] وَلَفْظُهُ: نَهَى أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يُكْتبَ عَلَيْهَا، وأنْ يُبنى عَلَيْها، وأنْ تُوطأَ. وفِي لَفْظِ النَّسائيّ: نَهَى أنْ يُبْنَى على القَبْرِ أوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أو يجَصَّصَ أوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[9] وابن حبان[10] والحاكم[11]. وقال الحاكم: «الكتابة» وإن لم يذكرها مسلم فهي على شرطه وهي صحيحة غريبة.

وقال أهل العلم من أئمة المسلمين: من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك.

---

(١) في «التلخيص» (٢/ ٢٦٧).
(٢) البحر الزخار (٢/ ١٣١).
(٣) البحر الزخار (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٤) في المسند (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢).
(٥) في صحيحه رقم (٩٤/ ٩٧٠).
(٦) في السنن رقم (٢٠٢٧).
(٧) في سننه رقم (٣٢٢٥).
(٨) في سننه رقم (١٠٥٢).
(٩) في سننه رقم (١٥٦٢).
(١٠) في صحيحه رقم (٣١٦٢، ٣١٦٣).
(١١) في المستدرك (١/ ٣٧٠) وقال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة. فإنها لفظة صحيحة غريبة...» اهـ.

وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس[1] عن الحاكم مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه»، قال الحافظ[2]: وإسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني[3] وقد [رموه][4] بالوضع.

قوله: (أن يجصص القبر)، في رواية لمسلم[5]: «عن تقصيص القبور» [٢١٥ب] والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص.

والقَصَّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: هي الجصّ، وفيه تحريم تجصيص القبور.

وأما التطيين فقال الترمذي[6]: وقد رخص قوم من أهل العلم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي[7].

وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة».

وحكي في البحر[8] عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس. وقال الإمام يحيى[9] وأبو حنيفة[10]: يكره.

---

(١) رقم (٧٥٨٧) بسند باطل. (٢) في «التلخيص» (٢/ ٢٦٦).

(٣) محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني من أهل بلخ.
قال ابن حبان: روى عن أهل خراسان أشياء لا يحلُّ ذكرها في الكتب.
وقال الحاكم: كان يضع الحديث.
[الميزان (٤/ ١١ ـ ١٢) رقم الترجمة (٨٠٦٩)].

(٤) في المخطوط (ب): (رمزه) وهو خطأ.

(٥) في صحيحه رقم (٩٥/ ٩٧٠). (٦) في السنن (٣/ ٣٦٩).

(٧) في الأم (٢/ ٦٣١) والمجموع (٥/ ٢٦٦).
وفي المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٩): «فصل: سُئِل أحمد عن تطيين القبور. فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخَّصَ في ذلك الحسن، والشافعي...
فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه... ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجُرٍّ، وأوصى بذلك. وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجُراً. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وكره أحمد أن يُضرب على القبر فسطاط، وأوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا عليَّ فسطاطاً» اهـ.

(٨) البحر الزخار (٢/ ١٣١). (٩) البحر الزخار (٢/ ١٣٢).

(١٠) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) بتحقيقنا.

قوله: (وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور[1].

وقال مالك في الموطأ[2]: المراد بالقعود الحدث.

قال النووي[3]: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: «لا تجلسوا على القبور» كما سيأتي[4].

قوله: (وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر. وفصل الشافعي[5] وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، ولا دليل على هذا التفصيل[6].

وقد قال الشافعي[5]: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويدلّ على الهدم حديث عليّ[7] المتقدم.

قوله: (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

وقد استثنت الهادوية[8] رسم الاسم فجوّزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم[9] وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النصّ كما قال في «ضوء النهار»[10] ولكن الشأن في صحة هذا القياس [٣٢٥ب/ب].

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٧) والمغني (٣/ ٤٤٠).

(٢) (١/ ٢٣٣ رقم ٣٤) والمنتقى للباجي (٢/ ٢٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٣٧).

(٤) أخرجه مسلم قم (٩٧، ٩٨/ ٩٧٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٩) والترمذي رقم (١٠٥٠) والنسائي رقم (٧٦٠) من حديث أبي مرثد الغنوي.
وهو حديث صحيح.

(٥) في الأم (٢/ ٦٣١).

(٦) اعلم أن رفع القبور، ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، وغضب عليه أخرى، كما أمر بهدمه، وجعله من فعل اليهود والنصارى.

(٧) تقدم برقم (١٤٧١) من كتابنا هذا.

(٨) البحر الزخار (٢/ ١٣٢).

(٩) تقدم برقم (١٣/ ١٤٧٣) من كتابنا هذا.

(١٠) للجلال (٢/ ٢٥٦).

قوله: (وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء [القبر][1] والكلام فيه كالكلام في القعود عليه، ولعلّ مالكاً لا يخالف هنا.

قوله: (أو يزاد عليه) بوّب على هذه الزيادة البيهقي[2] [وأبو داود[3]][4]: باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع.

وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه، وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر.

[الباب الرابع]

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١٤٧٥/١٥ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جالِس عَلى القَبْرِ، فَرأيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ، فَقالَ: **«هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»**، فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ: أنا، قالَ: **«فانْزِلْ فِي قَبْرِها»**، فَنَزَلَ فِي قَبْرِها. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالبُخارِيُّ[6].

ولأَحْمَدَ[7] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا ماتَتْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»**، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ القَبْرَ). **[صحيح]**

قوله: (بنت رسول الله ﷺ) هي أمّ كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن [طُلَيح][8] بن سليمان، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات[9] في ترجمة

---

(١) في المخطوط (ب) (القبور).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٤١٠).
(٣) لم أجد عنوان هذا الباب عند أبي داود، بل عند النسائي في السنن (٤/ ٨٧): الزيارة على القبر.
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) في المسند (٣/ ١٢٦) بسند حسن.
(٦) في صحيحه رقم (١٢٨٥) **قلت**: وأخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٢٠). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥١٤) والطيالسي رقم (٢١١٦) وابن سعد (٨/ ٣٨) والبخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٩٢ ـ ٩٣) والدولابي في «الذرية الطاهرة» رقم (٨٢) والبيهقي (٤/ ٥٣) من طرق وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ٢٢٩) بسند صحيح.
(٨) كذا في المخطوط (أ) و(ب). وفي «فتح الباري» (٣/ ١٥٨) وفي «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٣١): (فُلَيح) وهو الصواب.
(٩) الطبقات لابن سعد (٨/ ٣٨). وقد تقدم.

أمّ كلثوم، وكذا الدولابي في «الذريّة الطاهرة»[1]، والطبري والطحاوي[2] من هذا الوجه.

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية كما ذكر المصنف عن أحمد.

وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط[3] والحاكم في المستدرك[4].

قال البخاري[5]: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبيّ ﷺ ببدر لم يشهدها.

قال الحافظ[6]: وهِم حماد في تسميتها فقط.

ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد[7] أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة.

وأغرب الخطابي[8] فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات النبيّ ﷺ فنسبت إليه.

قوله: (لم يقارف) بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: (أراه يعني الذنب) ذكره البخاري[9] في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً، ووصله الإسماعيلي[10]، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه.

---

(١) رقم (٨٢). وقد تقدم.

(٢) في شرح مشكل الآثار رقم (٢٥١٤). وقد تقدم.

(٣) (١/ ٩٢ رقم ٥٥).

(٤) (٤/ ٤٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عليه الذهبي.

(٥) في «التاريخ الأوسط» (١/ ٩١) عقب الحديث رقم (٥١): «ولا أرى حفظه، ـ أي أبو هريرة ـ لأن رُقية بنت النبي ﷺ ماتت أيام بدر، وأبو هريرة هاجر بعد ذلك بنحو من خمس سنين أيام خيبر، ولا يُعرف للمطلب، سماع من أبي هريرة ولا لمحمد بن المطلب، ولا تقوم به حجة» اهـ.

(٦) في «الفتح» (٣/ ١٥٨).

(٧) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٨).

(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٨) عنه.

(٩) في صحيحه رقم (٣/ ٢٠٨) رقم الباب (٧١) معلقاً بإثر الحديث رقم (١٣٤٢) مع الفتح).

(١٠) كما في «الفتح» (٣/ ١٥٨).

وقيل معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم[1] قال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة، انتهى.

ويقوّيه أن في رواية ثابت[2] المذكور بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة»، فتنحى عثمان.

وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف.

وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظنّ موتها تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها.

والحديث يدلّ على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج.

وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

وحكي عن ابن حبيب أن السرّ في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح.

ووقع في رواية حماد المذكورة: «فلم يدخل عثمان القبر».

وفي الحديث أيضاً جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت.

وحكى ابن قدامة[3] عن الشافعي أنه يكره لخبر: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»[4]، يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية.

---

(١) في المحلى (٥/ ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٧٠) بسند صحيح.

(٣) في «المغني» (٣/ ٤٨٧).

(٤) وهو حديث صحيح. =

والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك؛ لأن بكاء النساء قد يفضي إلى ما لا يحلّ من النوح لقلة صبرهنّ.

[الباب الخامس]

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها

١٤٧٦/١٦ ـ (عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي جَنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فانْتَهَيْنَا إلى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[1] **[صحيح]**

١٤٧٧/١٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلى جمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ)[2]. **[صحيح]**

١٤٧٨/١٨ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قالَ: رآنِي رَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئاً على قَبْرٍ فَقالَ: **«لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ، أوْ لا تُؤْذِهِ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ)[3]. **[إسناده صحيح]**

١٤٧٩/١٩ ـ (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَّةِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً

= أخرجه أبو داود رقم (٣١١١) والنسائي رقم (١٨٤٦) ومالك (١/ ٢٣٣ رقم ٣٦) من حديث جابر بن عتيك.

(١) في السنن رقم (٣٢١٢).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٢٠٠١) وابن ماجه رقم (١٥٤٨) وأحمد (٤/ ٢٩٧) والحاكم (١/ ٣٧ ـ ٤٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) مسلم رقم (٩٧١) وأحمد (٢/ ٣١١) وأبو داود رقم (٣٢٢٨)، والنسائي رقم (٢٠٤٤) وابن ماجه رقم (١٥٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) كما في أطراف المسند (٥/ ١٣١ رقم ٦٧٩٠).

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) إلى أحمد وقال: إسناده صحيح.

يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ القُبُورِ فَقالَ: «**يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِما**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِرْمِذِيَّ)[1]. **[حسن]**

حديث البراء سكت عنه أبو داود[2] والمنذري[3]، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو[4]، وشيخه زاذان[5].

وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي[6] وابن ماجه[7].

وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح[8]: إسناده صحيح.

وحديث بشير سكت عنه أبو داود[9] والمنذري[10]، ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن سمير[11] فإنه يهم. وأخرجه أيضاً الحاكم[12] وصححه.

---

(١) أحمد (٥/ ٨٣) وأبو داود رقم (٣٢٣٠) والنسائي رقم (٢٠٤٨) وابن ماجه رقم (١٥٦٨). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في السنن (٣/ ٥٥٥). (٣) في المختصر (٤/ ٣٤٣).

(٤) المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي. صدوق ربما وهم من الخامسة (خ٤) [التقريب رقم الترجمة (٦٩١٨)].
وقال المحرران: بل ثقة، فقد وثقه الأئمة: ابن معين، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. ولم يجرح بجرح حقيقي... ولذا أخرج له البخاري في صحيحه.

(٥) زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضاً. صدوق يُرسل، وفيه شيعية. من الثانية. مات سنة اثنتين وثمانين. (بخ م ع).
[التقريب رقم الترجمة (١٩٧٦)].
وقال المحرران: بل ثقة. وثقه يحيى بن معين، وابن سعد، والعجلي وابن شاهين، والخطيب، والذهبي. وانفرد ابن حبان فقال: كان يخطئ كثيراً. ولعلَّ الخطأ ممن روى عنه، فقد قال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة.

(٦) في سننه رقم (٢٠٠١). وقد تقدم. (٧) في سننه رقم (١٥٤٨). وقد تقدم.

(٨) (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥). (٩) في السنن (٣/ ٥٥٥).

(١٠) في المختصر (٤/ ٣٤٣).

(١١) خالد بن سُمَيْر، بالتصغير، السدوسي، البصري، صدوق يهم قليلاً. من الثالثة (بخ د س ق). [التقريب رقم الترجمة (١٦٤٢)].
وقال المحرران: بل ثقة. وثقه النسائي ـ وناهيك به ـ وابن حبان والعجلي، والذهبي. وما علمنا فيه جرحاً سوى حديث واحد أخطأ في لفظه منه، فكان ماذا؟».
• **تنبيه**: في كل طبعات النيل (خالد بن نمير) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه (خالد بن سمير) والله أعلم.

(١٢) في المستدرك (١/ ٣٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

قوله: (مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة.

قوله: (لأن يجلس أحدكم إلخ)، فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وقد تقدم النهي عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود.

وروى الطحاوي[1] من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط فكأنما جلس على جمرة».

قال في الفتح[2]: لكن إسناده ضعيف.

وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور[3]. [٣٢٦أ/ب] ومخالفة الصحابي لما روى لا [تعارض][4] المروي.

قوله: (لا تؤذ صاحب القبر)، هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود، وفيه بيان علة المنع من الجلوس: أعني التأذي.

قوله: (السبتيتين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب[5] [٢١٦أ] والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ، وإنما قيل لها السبتية أخذاً من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها.

وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختصّ عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها.

وقال ابن حزم[6]: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث: «إن

---

(١) في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٧) بسند ضعيف.

(٢) (٣/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٧) بسند حسن.

(٤) في المخطوط (ب) (يعارض).

(٥) الباب الثامن خلال شرح الحديث (٢٤/ ١٤١) من كتابنا هذا.

• السِبتية: بكسر السين «جلودُ البقرِ، وكُلُّ جِلْدٍ مدبوغ، أو بالقرظ»، ذكره في القاموس (ص١٩٥) وإنما قيل لها سبتية أخذاً من السبت، وهو الحلق؛ لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل. (النيل ١/ ٤٤٧) بتحقيقي.

(٦) في المحلى (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

الميت يسمع خفق نعالهم»[1]، وخصّ المنع بالسبتية وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم؛ لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة.

وقال الخطابي[2]: إن النهي عن السبتية لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبيّ ﷺ كان يلبسها كما تقدم في باب تغيير الشيب[3].

[الباب السادس]

باب الدفن ليلاً

٢٠/ ١٤٨٠ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مات إنْسانٌ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُه، فَمَاتَ باللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً؛ فَلَمَّا أصْبَحَ أخْبَرُوهُ، فَقالَ: «**ما مَنعكُمْ أنْ تُعْلِموني؟**»، قالُوا: كانَ اللَّيْلَ فَكَرِهْنا، وكانَتْ ظُلْمَةٌ، أنْ نَشُق عَلَيْكَ، فأتى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5]. **[صحيح]**

قَالَ البُخارِيُّ[6]: وَدُفِنَ أبُو بَكْرٍ لَيْلاً. **[أثر صحيح]**

---

(١) وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣١١٣) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٦٧٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) وهناد في الزهد رقم (٣٣٨) والحاكم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٣٨٠ ـ ٣٨١) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو جزء من حديث أنس أيضاً أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧) والبخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٧١/ ٢٨٧٠).

(٢) في معالم السنن (٣/ ٥٥٥ ـ مع السنن).

(٣) الباب الثامن خلال شرح الحديث (٢٤/ ١٤١) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (١٣٤٠).

(٥) في سننه رقم (١٥٣٠).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٣/ ٢٠٧ رقم الباب (٦٩) ـ مع الفتح) معلقاً.
ووصله البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٧) وفيه (ودفن ـ أبو بكر ـ قبل أن يصبح) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٦).
وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٦٠) عن عائشة.

٢١/ ١٤٨١ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: ما عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ الله ﷺ حتَّى سَمِعْنا صَوْتَ المَساحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأرْبَعاءِ، قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ: وَالمَساحِي: المِرُورُ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[١]. **[إسناده حسن]**

٢٢/ ١٤٨٢ ـ (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: رأى ناسٌ ناراً فِي المَقْبَرَةِ فأتَوْها، فإذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي القَبْرِ يَقُولُ: «**وِلُونِي صَاحِبَكُمْ**»، وَإِذَا هُوَ الَّذِي كانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ)[٢]. **[ضعيف]**

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً مسلم[٣]، وقد روي نحوه عن جماعة من الصحابة[٤] قدّمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب، وقدمنا شرح هذا الحديث، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المبهم هنالك.

ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري[٥] تعليقاً في باب الدفن بالليل، ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة[٦].

ولابن أبي شيبة[٧] من حديث القاسم بن محمد قال: دفن أبو بكر ليلاً.

ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة[٨].

قال الحافظ في الفتح[٩]: وصحّ أن علياً دفن فاطمة ليلاً.

---

(١) في المسند (٦/ ٢٧٤) بسند حسن.

(٢) في سننه رقم (٣١٦٤). وهو حديث ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٧١/ ٩٥٦).

(٤) كالحديث رقم (١٤٠٩) عن ابن عباس، و(١٤١٠) من حديث أبي هريرة. ورقم (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم (٣/ ٢٠٧ رقم الباب (٦٩) ـ مع الفتح) معلقاً.

(٦) البخاري في صحيحه رقم (١٣٨٧) وفيه: (ودفن ـ أبو بكر ـ قبل أن يصبح).

(٧) في المصنف (٣/ ٣٤٦).
قلت: وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٦٠).
وهو أثر صحيح، والله أعلم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٦) بسند ضعيف.

(٩) (٢/ ٢٠٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٦).

وحديث جابر سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي[3] ففيه مقال.

وأخرج الترمذي[4] من حديث ابن عباس نحوه، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله أن كنت لأوّاهاً تلَّاءً للقرآن»، قال الترمذي[5]: حديث ابن عباس حديث حسن.

قوله: (صوت المساحي) هي جمع مسحاة، والمسحاة: آلة من حديد يجرف بها الطين، مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض، والميم فيها زائدة.

قوله: (المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة، هو المسحاة على ما في القاموس[6]: وقيل: صوت المسحاة على الأرض.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور[7]، وكرهه الحسن البصري واستدلّ بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب إحسان الكفن[8]، وفيه: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يُصلِي عليه [بكسر اللام أي النبي][9]».

وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً.

---

(١) في السنن (٣/ ٥١٤).
(٢) في المختصر (٤/ ٣٠٩).
(٣) محمد بن مسلم الطائفي.. صدوق يخطئُ من حفظه. من الثامنة... التقريب رقم الترجمة (٦٢٩٣).
(٤) في السنن رقم (١٠٥٧) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الألباني: وهو حديث ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن. وانظر ما علقته على هذا الحديث في تحقيقي «لسبل السلام» (٣/ ٣٣٠ رقم التعليقة (١) ط: ٣.
(٥) في السنن (٣/ ٣٧٢).
(٦) القاموس المحيط ص١٦٦٩. وانظر: «النهاية» (٢/ ٣٤٩).
(٧) المغني (٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).
(٨) عند الحديث رقم (١٣٨٩) من كتابنا هذا.
(٩) زيادة من المخطوط (ب).

وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل: أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل، ولم يصحّ ما يدلّ على ذلك.

[الباب السابع]

باب الدعاء للميت بعد دفنه

٢٣/ ١٤٨٣ ـ (عَنْ عُثْمانَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا فَرَغ مِنْ دَفْنِ المَيتِ وَقَفَ علَيْهِ فَقالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيت فإنَّهُ الآنَ يُسألُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1]. **[صحيح]**

٢٤/ ١٤٨٤ ـ (وَعَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عمَيْرٍ قالُوا: إذَا سُوّيَ على المَيتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أنْ يُقالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يا فُلانُ قُلْ: لا إلَهَ إلَّا الله، أَشْهَدُ أنْ لا إلَـهَ إلَّا الله ثَلاثَ مَراتٍ، يا فُلانُ قُلْ: رَبِّي الله، وَدِينِي الإسْلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، ثم يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)[2]. **[أثر ضعيف]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً الحاكم[3] وصححه والبزار[4] وقال: لا يروى عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه.

والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص[5] وسكت عنه.

---

(١) في السنن رقم (٣٢٢١).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٨) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٨٤).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في أحكام الجنائز (ص١٩٨).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٠) وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣) وهو أثر ضعيف.

(٣) في المستدرك (١/ ٣٧٠). وقد تقدم.

(٤) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٥) (٢/ ٢٧٠).

وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية، ضعفه ابن حزم[1]، وقال الدارقطني[2]: يعتبر به.

والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون.

وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني[3] وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال: «إذا أنا متّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره [٣٢٦ب/ب] ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حوّاء».

قال الحافظ في التلخيص[4]: وإسناده صالح. وقد قوّاه الضياء في

---

(١) في المحلى (٧/ ٤١٣).

(٢) كما في «الميزان» (٢/ ٣٥) رقم الترجمة (٧٢٠٦).
وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٤٠): ثقة كثير الإرسال.
وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٢٩٩): ثقة.
وقال العلائي، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من ثوبان، وقال أبو زرعة: راشد بن سعد بن أبي وقاص مرسل. (جامع التحصيل ص٢١٠ رقم ١٨١).

(٣) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٩٧٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٤) و(٣/ ٤٥) وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.
وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣): «فهذا حديث لا يصح رفعه».
والخلاصة: أن حديث أبي أمامة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) (٢/ ٢٧٠).

أحكامه. وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم. وقال الهيثمي[1] بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم، انتهى.

وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبد الله وهو ضعيف.

قال الأثرم[2]: قلت لأحمد[3]: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت: يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلان، قال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة[4]، انتهى.

وقد استشهد في التلخيص[5] لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور[6].

ذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها[7].

---

(١) في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢٤) و(٣/ ٤٥).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧١).
(٣) المغني (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).
(٤) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه آنفاً ص٤٤٥.
(٥) (٢/ ٢٧٠).
(٦) تقدم تخريجه برقم (١٤٨٤) من كتابنا هذا. وهو أثر ضعيف.
(٧) • قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤):
«قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله... الحديث» فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي، والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم.
ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديماً»...
قلت: ـ أي النووي ـ حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف...
قلت: ـ أي النووي ـ فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل...» اهـ.
• قال محققه الشيخ محمد نجيب المطيعي تعليقاً على كلام النووي:
«ليس هذا من مرسل الفضائل، وإنما حدد حكماً بالاستحباب وبدلالة الخطاب هو=

قوله: (إذا فرغ من دفن الميت) إلخ، فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسأل في تلك الحال.

وفيه دليل على ثبوت حياة القبر. وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حدّ التواتر.

= مستحب على الكفاية، ولا يقوم الضعيف حجة في ثبوت الأحكام فضلاً عن أمر تعم به البلوى وتوفر على القيام به أناس بدلوا ماء وجوههم في سؤال الناس إلحافاً بمثل هذه الأحاديث التي تبلغ في وهنها حد الوضع، وسؤال التثبيت ليس من قبيل التلقين، وإنما هو من قبيل الدعاء له بالثبات واليقين، كصلاة الجنازة فإنما هي دعاء له وليست خطاباً موجهاً إليه، والله أعلم» اهـ.

• وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٥٠٣): «ولم يكن يجلس يقرأ ـ أي النبي ﷺ ـ عند القبر، ولا يُلقن الميت كما يفعله الناس اليوم» اهـ.

• وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٣/ ٣١٩) بتحقيقي: «ويتحصَّل من كلام أئمة التحقيق أنه ـ أي حديث التلقين ـ حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله» اهـ.

• وقال المحدث الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» [ص١٩٨ تعليقة (١)] معجباً بكلام محمد بن إسماعيل الأمير: «ويعجبني منه قوله: «والعمل به بدعةٌ»، وهذه حقيقة طالما ذهل عنها كثير من العلماء، فإنهم يَشْرَعون بمثل هذا الحديث كثيراً من الأمور ويستحبونها اعتماداً منهم على قاعدةِ «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ولم ينتبهوا إلى أن محلَّها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف...» اهـ.

• وحكم الألباني على الحديث في «الضعيفة» رقم (٥٩٩) بأنه منكر إذ لم يكن موضوعاً.

• وقال العلامة صالح بن مهدي المقبلي في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨):

«ورووا في ذلك ـ أي تلقين الميت ـ حديثاً لا يشكُّ الحديثيُّ ـ بل العاقل ـ أن ألفاظ ذلك الحديث تدل على وضعه، مثل قوله: يا فلان ابن فلانة، وإن لم يعرف اسمها، قال: يا فلان ابن حوَّاء، وكذلك فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما مقعدنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ....

وجعل ابن حجر من شواهده ـ أي حديث التلقين ـ أيضاً: أمر عمرو بن العاص أصحابه أن يقفوا على قبره مقدار نحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربِّه.

وهذا الشاهد مختل من وجوه:

(منها): أنه لا دلالة على التلقين.

(ومنها): أنه لا حجة في قول عمرو، فإنه لم يسند إلى النبي ﷺ شيئاً، وإنما هو كفريق يتعلق بما لا ينجي...» اهـ.

وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره، وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين[1] وغيرهما.

وورد أيضاً ما يدلّ على أن السؤال في القبر مختصّ بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مسلم[2]: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»، وبذلك جزم الحكيم الترمذي[3].

وقال ابن القيم[4]: السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدلّ على الاختصاص.

قوله: (وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان. وكذلك حكيم بن عمير وكل الثلاثة من حمص.

قوله: (كانوا يستحبون) ظاهره أن المستحبّ لذلك الصحابة الذين أدركوهم، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي[5] [٢١٦ب].

[الباب الثامن]

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٤٨٥/٢٥ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«قاتَلَ الله اليَهُودَ اتخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. **[صحيح]**

١٤٨٦/٢٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَات

---

(١) انظر أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن الحياة في القبور، وأن الميت يسأل في قبره في «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول»، للشيخ العلامة حافظ الحكمي (٢/ ٨٧٢ ـ ٩١٠) بتحقيقي، فهو بحث مفيد بعون الله.

(٢) في صحيحه رقم (٦٧/ ٢٨٦٧).

(٣) في نوادر الأصول (ص٤٠٤).

(٤) في كتاب الروح (ص١٠٢ ـ ١٠٤).

(٥) المجموع (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤). وقد تقدم الرد عليه آنفاً.

(٦) أحمد في المسند (١/ ٢٨٤، ٣٩٦) والبخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٢٠/ ٥٣٠).

القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المساجِدَ وَالسّرُجَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ ماجَهْ)[1]. **[حسن بشواهده دون قوله: «السرج»]**

الحديث الثاني حسنه الترمذي[2]، وفي إسناده أبو صالح باذام[3] ويقال: باذان مولى أمّ هانئ بنت أبي طالب وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، قال ابن عدي[4]: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه. وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره.

قوله: (قاتل الله اليهود)، زاد مسلم[5]: «والنصارى»، ومعنى قاتل: قتل. وقيل: لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن.

قوله: (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل: ما سبب مقاتلتهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا.

قوله: (مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها، وقيل: هو أعم من صلاة عليها وفيها.

وقد أخرج مسلم[6]: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها».

وروى مسلم[7] أيضاً أن النبيّ ﷺ قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمس، وزاد فيه: «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧) وأبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٣) وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٦ رقم ٥١٠) والطيالسي رقم (٢٧٣٣) والبيهقي (٤/ ٧٨). وحسنه البغوي والترمذي لشواهده، قلت: دون قوله: «السرج».

(٢) في السنن (١/ ٤٢٩).

(٣) باذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ: ضعيف يُرسل، من الثالثة. (٤).
التقريب رقم الترجمة (٦٣٤)].

(٤) ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١١).

(٥) في صحيحه رقم (٢١/ ٥٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (٩٧، ٩٨/ ٩٧٢).

(٧) في صحيحه رقم (٢٣/ ٥٣٢).

وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وردّه ابن دقيق العيد[1].

قوله: (لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء، وسيأتي الكلام على ذلك[2].

قوله: (والسّرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم.

[الباب التاسع]

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١٤٨٧/٢٧ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أنَّ العاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الجاهِلِيَّة أنْ يَنْحَرَ مائَةَ بدَنَةٍ، وأن هشامَ بْنَ العاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسينَ، وأنَّ عَمْراً سألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقالَ: **«أمَّا أبُوكَ فَلَوْ أقَرَّ بالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذلكَ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ)[3]. **[حسن]**

١٤٨٨/٢٨ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أبي ماتَ وَلَم يُوَصّ أفَيَنْفَعُهُ أنْ أتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قالَ: **«نَعَمْ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5] وَالنَّسائيُّ[6] وَابْنُ ماجَهْ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) في إحكام الأحكام (٢/ ١٧١).

(٢) في الباب الخامس عشر عند الحديث (٦١/ ١٥٢١ ـ ٦٤/ ١٥٢٤).

(٣) في المسند (٢/ ١٨٢) بسند حسن. هُشيم، وحجاج صرَّحا بالتحديث.
وقد تابع حجاج بن أرطاة، حسان بن عطية ـ وهو ثقة من رجال الشيخين ـ عند أبي داود رقم (٢٨٨٣) والبيهقي (٦/ ٢٧٩) بسند حسن.
وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢/ ٣٧١).

(٥) في صحيحه رقم (١١/ ١٦٣٠).

(٦) في سننه رقم (٢٦٥٢).

(٧) في سننه رقم (٢٧١٦).
وهو حديث صحيح.

٢٩/ ١٤٨٩ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وأُرَاها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» مُتفَقٌ عَلَيْهِ)[١]. **[صحيح]**

٣٠/ ١٤٩٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَيَنْفَعُها إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فإنّ لِي مخْرَفاً، فأنا أُشْهِدُكَ أني قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ البُخارِيّ[٢] وَالتِّرْمِذِيّ[٣] وأبُو دَاوُدَ[٤] وَالنَّسَائِيُّ)[٥]. **[صحيح]**

٣١/ ١٤٩١ ـ (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُباد أَنَّ أُمَّهُ ماتَتْ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي ماتَتْ [٣٢٧أ/ب] أفأتَصَدَّقُ عَنْها؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فأيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «**سَقْيُ المَاءِ**». قالَ الحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقايَةُ آلِ سَعْدٍ بالمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦] وَالنَّسائي)[٧]. **[حسن لغيره]**

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات، ولكن الحسن لم يدرك سعداً، وقد أخرجه أيضاً أبو داود[٨] وابن ماجه[٩].

---

(١) أحمد (٦/ ٥١) والبخاري رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (٥١/ ١٠٠٤).
(٢) في صحيحه رقم (٢٧٧٠).
(٣) في سننه رقم (٩٦٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٤) في سننه رقم (٢٨٨٢).
(٥) في سننه رقم (٣٦٥٥).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٧) في سننه رقم (٣٦٦٦).
قلت: الحسن البصري لم يدرك سعداً ولم يسمع منه، فهو منقطع. لكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.
(٨) في سننه رقم (٢٨٨١).
(٩) في سننه رقم (٢٧١٧).
عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت، فلها أجر إن تصدقت عنها ولي أجرٌ؟ قال: نعم.
وهو حديث صحيح.

قوله: (نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين؛ لأنّ العاص بن وائل خلف ابنين هشاماً وعمراً، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه، وأنه لو أقرّ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه.

وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره.

وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان[1] من حديث ابن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: أوف بنذرك».

وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب النذور[2].

قوله: (نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه.

قوله: (افتُلِتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول: ماتت فجأة، كذا في القاموس[3]، وقوله: نفسها بالضمّ على الأشهر نائب مناب الفاعل.

قوله: (وأُراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها.

قوله: (فإن لي مخرفاً)، [و][4] في رواية مخرافاً، والمخرف والمخراف[5]: الحديقة من النخل أو العنب أو غيرهما.

قوله: (قال: سقي الماء) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة.

---

(١) البخاري رقم (٢٠٤٢) ومسلم رقم (٢٧/١٦٥٦).
(٢) كتاب النذور عند الحديث رقم (١٧/٣٨٥٩ ـ ٢٠/٣٨٦٢). من كتابنا هذا.
(٣) القاموس المحيط ص٢٠٠.
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) النهاية (٢/٢٤).

ولفظ أبي داود[1]: «فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً وقال: هذه لأمّ سعد».

وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك.

وقد أخرج الموطأ[2] من حديث سعيد بن سعد بن عبادة: «أنه خرج سعد مع النبيّ ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي والمال مال سعد؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد» فذكر الحديث.

وقد قيل: إن الرجل المبهم في حديث عائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة، ويدلّ على ذلك أن البخاري[3] أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ: «إن سعد بن عبادة قال: إن أمي ماتت وعليها نذر»، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد.

وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص.

وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها[4].

---

(١) في السنن رقم (١٦٨١). وهو حديث حسن.

(٢) في الموطأ (٢/ ٧٦٠ رقم ٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٦١).

(٤) قال علي بن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٧١): «اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين:

أحدهما: ما تسبَّب إليه الميتُ في حياته.

والثاني: دعاءُ المسلمين واستغفارُهم له، والصدقة والحج، على نزاع فيما يصل من ثواب الحج، فعن محمد بن الحسن رحمه الله: أنه إنما يَصِلُ إلى الميتِ ثوابُ النفقة، والحجُّ للحاجِّ، وعند عامة العلماء: ثوابُ الحج للمحجوج عنه، وهو الصحيح.

واختُلِفَ في العبادات البدنية، كالصوم، والصلاةِ، وقراءة القرآن، والذكر، فذهب=

= أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور السلف إلى وصولها؛ والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عدمُ وصولها.

وذهب بعضُ أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء، ولا غيره. وقولهم مردودٌ بالكتاب والسنة، لكنهم استدلوا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يسّ: ٥٤]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم، انقطعَ عملُهُ إلَّا من ثلاثٍ: صدقة جاريةٍ، أو ولدٍ صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده».

[أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٢٨٠) والنسائي (٦/ ٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٨٢) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨) من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح].

فأخبر أنه إنما ينتفع بما كان تسبب فيه في الحياة، وما لم يكن تسبَّب فيه في الحياة فهو منقطع عنه.

واستدل المقتصرون على وصول العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحجَّ بأن النوع الذي لا تدخله النيابةُ بحال، كالإسلام والصلاة والصوم، وقراءة القرآن، يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه، كما أنه في الحياة لا يفعلُه أحدٌ، ولا ينوبُ فيه عن فاعله غيره.

وقد روى النسائي بسنده [في الكبرى (٤/ ٤٣/ ١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٤١) موقوفاً على ابن عباس، وسنده صحيح، ولا يعرف في المرفوع] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعِمُ عنه مكان كُلِّ يومٍ مُدّاً من حنطةٍ».

والدليلُ على انتفاعِ الميت بغير ما تسبب فيه: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

أما الكتاب: فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلَّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاءِ إجماعُ الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، والأدعية التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة، وكذا الدعاء له بعد الدفن، ففي سنن أبي داود ـ [رقم (٣٢٢١) والبيهقي (٤/ ٥٦)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٢٣) وسنده قوي، حسَّنه النووي في الأذكار، والحافظ في «أماليه»، والحاكم (١/ ٣٧٠) ووافقه الذهبي] ـ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل».

وكذلك الدعاءُ لهم عند زيارة قبورهم، كما في صحيح مسلم ـ [رقم (٩٧٥) والنسائي =

= (٤/ ٩٤) وابن ماجه رقم (١٥٤٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٥٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٣، ٣٦٠)] ـ من حديث بُريدة بن الحصيب، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلامُ عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي صحيحه أيضاً ـ (رقم: ٩٧٤) ـ عن عائشة رضي الله عنها، سألت النبي ﷺ: كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللهُ المستقدمين منا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأما وصول ثواب الصدقة، ففي الصحيحين ـ [البخاري رقم (١٣٨٨) و(٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٠٠٤) والنسائي (٦/ ٢٥٠) وابن ماجه رقم ٢٧١٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٦٠) والبغوي رقم (١٦٩٠) والبيهقي (٤/ ٦٢) وأبو داود رقم (٢٨٨١) وفيه أن امرأة... والرجل المبهم هو (سعد بن عبادة) كما في الحديث الذي بعده، وانظر: «الفتح» (٥/ ٣٨٩)].

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي افتُلِتت نفسها ولم توصِ، وأظنها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفلَها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم».

وفي صحيح البخاري ـ [رقم (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) و(٢٨٧٠)] ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّ سعد بن عُبادة توفيت أمُّهُ وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللهِ، إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدُك أن حائطي المِخْرَاف صدقة عنها.

وأمثال ذلك كثير في السنة.

وأما وصول ثواب الصوم، ففي «الصحيحين» ـ [البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧)] ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صامَ عنه وليهُ».

وله نظائر في «الصحيح».

ولكن أبو حنيفة قال بالإطعام عن الميت دون الصيام عنه، لحديث ابن عباس المتقدم، والكلامُ على ذلك معروف في كتب الفروع.

وأما وصول ثواب الحج، ففي «صحيح البخاري» ـ [رقم (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥)] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جُهينةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَينٌ، أكنتِ قاضيته؟ اقضُوا الله، فاللهُ أحقَّ بالوفاء».

ونظائره أيضاً كثيرة.

وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقِطُه من ذمةِ الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته، وقد دلَّ على ذلك حديثُ أبي قتادة، حيث ضمن الدينارين عن الميت، فلما =

= قضاهما قال النبي ﷺ: «الآن بَرَّدْتَ عليه جلدتَهُ» ـ [أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) والطيالسي رقم (١٦٧٣) والبيهقي (٦/ ٧٥) والبزار رقم (١٣٣٤) من حديث جابر بن عبد الله، وسنده حسن، وصححه الحاكم (٢/ ٥٨) ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩) ونسبه لأحمد والبزار وحسن إسناده].

وكُلُّ ذلك جار على قواعد الشرع وهو محضُ القياس، فإن الثواب حقُّ العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم، لم يمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له منه بعد وفاته.

وقد نبَّه الشارعُ بوصول ثواب الصوم وعلى وصول ثواب القراءة ونحوها من العبادات البدنية، يوضحُهُ: أن الصومَ كفُّ النفس عن المفطرات بالنية، ونص الشارع على وصول ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عملٌ ونية؟.

• وأما الجواب عما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، قد أجاب العلماء بأجوبة أصحها جوابان:

(أحدهما): أن الإنسان بسعيه وحُسنِ عشرته اكتسب الأصدقاءَ وأولدَ الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودَّد إلى الناس، فترحَّموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثوابَ الطاعات، فكان ذلك أثرَ سعيه، بل دخولُ المسلم مع جملةِ المسلمين في عَقْدِ الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كلٍّ من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيطُ من ورائهم.

يُوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدُعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السبب الذي يُوصلُ إليه ذلك.

(الثاني): وهو أقوى منه ـ أنَّ القرآن لم ينفِ انتفاعَ الرجلِ بسعي غيره، وإنما نفى مِلْكه لغير سعيه، وبينَ الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملكُ إلا سعيه، وأما سعي غيره، فهو ملكٌ لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيَهُ لنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨ ـ ٣٩] آيتان محكمتان تقتضيان عدل الرب تعالى:

فالأولى: تقتضي أنه لا يُعاقِبُ أحداً بجرمِ غيره، ولا يؤاخذ بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا.

والثانية: تقتضي أنه لا يُفلحُ إلا بعمله، ليقطعَ طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلَفِه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمعِ الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما يسعى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبةُ العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾. =

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البرّ، هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية[1].

وقال في شرح الكنز: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البرّ، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة، انتهى.

والمشهور من مذهب الشافعي[2] وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

وذهب أحمد بن حنبل[3] وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار[4].

وفي شرح المنهاج لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور.

والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء.

وهذا المعنى لا يختصّ بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن

= وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطع عملُهُ» ـ [أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦/ ٢٥١) وأحمد (٢/ ٣٨٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٨) وابن الجارود رقم (٣٧٠)] ـ من حديث أبي هريرة فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عملُ غيره فهو لعامله، فإن وهبه له، وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، ولكن ليس له ما وفَّى به الدين...» اهـ.
[وانظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٥٠٩) والمغني لابن قدامة (٣/ ٥١٩) وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٣) والمفهم (٤/ ٥٥٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٣، ٣٢٤، ٣٦٦) والروح لابن القيم (١٥٩ ـ ١٩٣) فقد بسط القول في المسألة].

(١) تقدم في التعليقة السابقة الرد على ذلك.
(٢) المجموع (١٦/ ٥٠٩).
(٣) المغني (٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٣).
(٤) ص٢٧٨.

الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحيّ القريب والبعيد بوصية وغيرها. وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب، انتهى.

وقد حكى النووي في شرح مسلم[1] الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد.

وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين، والحقّ أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب.

وبالحجّ من الولد كما في خبر الخثعمية[2]، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة[3]، ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا؟.

وبالعتق [٢١٧أ] من الولد كما وقع في البخاري[4] في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم.

وبالصلاة من الولد أيضاً لما روى الدارقطني[5] «أن رجلاً قال: يا رسول الله

---

(١) في شرح صحيح مسلم له (٥/ ٩٠).

(٢) أخرج البخاري رقم (١٥١٣) ومسلم رقم (٤٠٧/ ١٣٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضلُ رديفَ رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعَمَ فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرِفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة اللهِ على عبادِهِ في الحج أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلةِ، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.
قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٩ رقم ٩٧) والترمذي رقم (٩٢٨) وأبو داود رقم (١٨٠٩) والنسائي رقم (٢٦٣٥) وابن ماجه رقم (٢٩٠٩).

(٣) أخرج أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٩٩) والدارقطني (٢/ ٢٦٧ رقم ١٤٢) والبيهقي (٤/ ٣٣٦) وابن حبان رقم (١٦٢ ـ موارد) كلهم من حديث ابن عباس.
أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمُةَ، قال من شُبرمة؟ قال: أخٌ لي أو قريب لي، قال: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُج عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرمة»، وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٧٦١).

(٥) لم أقف عليه في سنن الدارقطني ولا في الأجزاء المطبوعة من علله.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٧).

إنه كان لي أبوان أبرّهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرّهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البرّ بعد البرّ أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك»، وبالصيام من الولد لهذا الحديث.

ولحديث عبد الله بن عمرو[1] المذكور في الباب.

ولحديث ابن عباس عند البخاري[2] ومسلم[3]: «إن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. [٣٢٧ب/ب] فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك».

وأخرج مسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] من حديث بريدة أن امرأة قالت: «إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها».

ومن غير الولد أيضاً لحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، متفق عليه[7] من حديث عائشة.

وبقراءة يسّ من الولد وغيره لحديث: «اقرءوا على موتاكم يسّ»[8]

---

(١) تقدم برقم (١٤٨٧) من كتابنا هذا.
(٢) في صحيحه رقم (١٩٥٣).
(٣) في صحيحه رقم (١١٤٨/١٥٦).
(٤) في صحيحه رقم (١١٤٩/١٥٧).
(٥) في السنن رقم (٢٨٧٧).
(٦) في السنن رقم (٦٦٧).
وهو حديث صحيح.
(٧) البخاري رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧/١٥٣).
(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣١٢١) وابن ماجه رقم (١٤٤٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٤) والحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧) وابن حبان رقم (٧٢٠ ـ موارد) والطيالسي رقم (٩٣١) كلهم من حديث معقل بن يسار.
قال الحاكم: «أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة» ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الإرواء (٣/ ١٥١) وقال: «ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٠ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: «عن أبيه، عن أنس لا يعرف. قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فثقة إمام».
قلت: وتمام كلام ابن المديني: «وهو مجهول». وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (٧/ ٦٦٤) على قاعدته في تعديل المجهولين.
ثم إن الحديث له علة أخرى. وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول: وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل»، وبعضهم: «عن أبي عثمان عن معقل» لا يقول: «عن أبيه»، وأبوه =

وقد تقدم[1].

وبالدعاء من الولد لحديث: «أو ولد صالح يدعو له»[2]، ومن غيره لحديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل» وقد تقدم[3].

= غير معروف أيضاً. فهذه ثلاث علل:
١ ـ جهالة أبي عثمان.
٢ ـ جهالة أبيه.
٣ ـ الاضطراب.
وقد أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٢٢٨٨) «.... ولا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه» اهـ.
قال الدارقطني كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣): هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.
وأما في مسند أحمد (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يسّ) قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: «وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد».
قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٥٢): «فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه، ورجاله ثقات غير المشيخة، فإنهم لم يسمَّوا، فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ: «إذا قرئت...» فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يسّ) إلَّا هَوّنَ الله عليه».
رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به.
ومروان هذا قال أحمد والنسائي: «ليس بثقة»، وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث» [الميزان (٤/ ٩٠) والمجروحين (٣/ ١٣)] ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال: «عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ...» كما في «التلخيص» (٢/ ٢١٣).

(١) برقم (١٣٦٩) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤/ ١٦٣١) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) وغيرهم وقد تقدم.

(٣) برقم (١٤٨٣) من كتابنا هذا.

ولحديث: «فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب»[1].

ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم[2] وأحمد[3] وابن ماجه[4] قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البرّ لحديث: «ولد الإنسان من سعيه»[5].

وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم[6] وأهل السنن[7] قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

فإن ظاهره أن ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان. وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٦/ ٢٧٣٢) وأبو داود رقم (١٥٣٤) من حديث أبي الدرداء. وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٤/ ٩٧٥).

(٣) في المسند (٥/ ٣٥٣).

(٤) في سننه رقم (١٥٤٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) وأبو داود رقم (٣٥٢٩) والطيالسي رقم (١٥٨٠) وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٨) وابن راهويه في مسنده رقم (١٦٥٥) و(١٦٥٦) والإسماعيلي في معجمه (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٨٠) والحاكم (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ووقع في مطبوعه: عن أبيه، وهو تحريف. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (١٦٣١).

(٧) أبو داود رقم (٢٢٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦/ ٢٥١).

وقال في شرح الكنز: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١] الآية، وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] أي: وعليهم، انتهى.

[الباب العاشر]

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١٤٩٢/٣٢ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بن أبي بكر بن محمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ما مِنْ مُؤمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بمُصِيبَةٍ إلَّا كَساهُ الله عزّ وجل مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ**»، رَوَاه ابْنُ ماجَهْ)[1]. **[حسن]**

١٤٩٣/٣٣ ـ (وَعَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ)[3]. **[ضعيف]**

١٤٩٤/٣٤ ـ (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**ما مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُها وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُها فَيحْدِث لِذَلِكَ اسْتِرْجاعاً إلَّا جَدَّدَ الله تَبَارَكَ وَتَعالى لَهُ عِنْدَ ذلك فأعْطاهُ مِثْلَ أَجْرِها يَوْمَ أصِيبَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ)[5]. **[ضعيف جداً]**

---

(١) في سننه رقم (١٦٠١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥٢٩): «هذا إسناد فيه مقال: قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم» اهـ.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (١٦٠٢).

(٣) في سننه رقم (١٠٧٣) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً (لا من حديث علي بن عاصم). وهو حديث ضعيف. وانظر: الإرواء (٣/٢١٧ رقم ٧٦٥).

(٤) في المسند (١/٢٠١).

(٥) في سننه رقم (١٦٠٠).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) وابن حبان في «المجروحين» (٣/٨٨) =

حديث بن عمرو بن حزم رواه ابن ماجه[1] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فساقه، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيس أبو عمارة [ففيه][2] لين[3]، وقد ذكره الحافظ[4] في التلخيص وسكت عنه.

وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم[5]، وقال الترمذي[6]: غريب لا نعرفه إلا من حديث عليّ بن عاصم.

ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به عليّ بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه اهـ.

قال البيهقي[7]: تفردّ به عليّ بن عاصم.

وقال ابن عدي[8]: قد رواه مع عليّ بن عاصم محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول. وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم.

= وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٥٩) ووقع عند ابن حبان، وابن السني: عن أبيه، بدل: عن أمه. وهو تحريف. والطبراني في الكبير رقم (٢٨٩٥) من طرق عن هشام بن أبي هشام ـ قال عباد: ابن زياد ـ عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها الحسين بن علي، به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام متروك، وأمه لا يعرف حالها. والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(١) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (١).

(٢) في المخطوط (ب): (وفيه).

(٣) قيس، أبو عُمارة الفارسي، مولى الأنصار: فيه ليِّنٌ. من السابعة... التقريب رقم الترجمة (٥٥٩٨).

وقال المحرران: بل ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. وذكره العقيلي في «الضعفاء» وساق له حديثين، وقال: لا يُتابع عليهما جميعاً. وقال الذهبي: لا يصح حديثه. وذكره ابن حبان وحده في «الثقات».

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥).

(٥) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٧٥).

(٦) في السنن (٣/ ٣٨٥).

(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٥٩).

(٨) في الكامل (٥/ ١٨٣٨) في ترجمة علي بن أبي عاصم.

وروى ابن الجوزي في الموضوعات[1] من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه. وقال الخطيب[2]: رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع عليّ بن عاصم وليس شيء منها ثابتاً.

ويحكى عن أبي داود[3] قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان عليّ بن عاصم في وصل هذا الحديث، وإنما هو عندهم منقطع، وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع.

قال الحافظ[4]: ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً، وكل المتابعين لعليّ بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد.

قال في التلخيص[4] وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العَرْزَميُّ عن أبي الزبير عن جابر، ساقه ابن الجوزي في الموضوعات[5].

وله أيضاً شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعاً: «من عزّى ثكلى كُسي برداً في الجنة»[6]، قال الترمذي[7]: غريب.

ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذي قبله[8].

---

(١) في الموضوعات (٣/ ٢٢٣) وقال: وأما طريقه الثاني ففيه: نصر بن حماد وقد تفرد به عن شعبة. قال يحيى: هو كذاب، وقال مسلم بن الحجاج: هو ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. (الميزان (٤/ ٢٥٠).

(٢) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٣) طرق الحديث وأقوال العلماء فيه.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥).

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥).

(٥) (٣/ ٢٢٣). وقال: أما حديث جابر ففيه: محمد بن عُبيد الله وهو العرزمي، قال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. [الميزان (٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦)].
وانظر: «النقد الصريح لأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح»، تأليف الأخ عمرو عبد المنعم ص٣٩ ـ ٤٦. وقال في الختام: «فهذه هي شواهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه أو لها ليس له أصل، وثانيها ضعيف جداً، ولا يستبعد وضعه، وثالثها منكر غير معروف.
فهل يرتقي حديث ابن مسعود إلى درجة الضعف المحتمل بمثل هذه الشواهد الواهية» اهـ.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن (رقم ١٠٧٦) وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

(٧) في السنن (٣/ ٣٨٨). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) تقدم برقم (١٤٩٢) من كتابنا هذا.

قال السيوطي في التعقبات[1]: وأخرج البيهقي في الشعب[2] عن محمد بن هارون الفأفاء وكان ثقة صدوقاً قال: رأيت في المنام النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله حديث عليّ بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة: «من عزى مصاباً»، هو عنك؟ قال: نعم(*)، فكان محمد بن هارون كلما حدّث بهذا الحديث بكى.

وقال الذهبي[3]: أبلغ ما شنع به على عليّ بن عاصم هذا الحديث، وهو مع ضعفه صدوق في نفسه وله صورة كبيرة في زمانه، وقد وثقه جماعة.

قال يعقوب بن شيبة[4]: كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ، وكان شديد التوقي، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك.

وقال وكيع[5]: ما زلنا نعرفه بالخير، فخذوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط. وقال أحمد[6]: أما أنا فأحدّث عنه كان فيه [٣٢٨أ/ب] لجاج ولم يكن متهماً. وقال الفلاس[7]: صدوق.

وحديث الحسين في إسناده هشام بن زياد[8] وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف.

قوله: (من عزّى مصاباً إلخ) فيه دليل على أنَّ تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلل كرامته.

قوله: (فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزّي بمجرّد التعزية مثل أجر المصاب.

---

(١) في «تعقبات السيوطي على الموضوعات لابن الجوزي» خلال الحديث رقم (٩٦) بتحقيقي أعانني الله على نشره.

(٢) في شعب الإيمان (رقم: ٩٢٨٦) بسند حسن.

قلت: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٢) من طريق الحارث بن محمد بن المعافى العابد وكان ثقة صدوقاً ـ قال... فذكره.

(*) كيف يستساغ قبول هذا الكلام الذي تُهْدرُ به علوم المحدثين، وقواعد الحديث والدين؟ ويُصبح به أمر التصحيح والتضعيف من علماء الحديث شيئاً لا معنى له بالنسبة إلى من يقول إن الكشف والإلهام والأحلام يثبت بها الحكم على الأحاديث. فحذارِ أن تغتر بهذا الكلام البدعي الباطل.

[انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص١٠١ ـ ١٠٢: «صحة الأحاديث لا تثبت بالكشف والإلهام والأحلام»].

(٣) في «الميزان» (٣/ ١٣٨).

(٤) كما في الميزان (٣/ ١٣٥).

(٥)(٦)(٧) كما في الميزان (٣/ ١٣٦).

(٨) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٠).

وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويجاب عنه بجوابات ليس هذا محلّ بسطها.

وثمرة التعزية الحثّ على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر.

قال في البحر[1]: والمشروع مرّة واحدة لقوله ﷺ: «التعزية مرّة»[2]، انتهى.

قال الهادي والقاسم[3] والشافعي[4]: وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة.

وقال أبو حنيفة[5] والثوري[6]: إنما هي قبله لقوله ﷺ: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»، أخرجه مالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9] وأبو داود[10] والنسائي[11] وابن حبان[12] والحاكم[13].

---

(١) البحر الزخار (٢/ ١٣٣).

(٢) رواه الديلمي كما في «كنز العمال» رقم (٤٢٦٢٨).

(٣) البحر الزخار (٢/ ١٣٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٨) وروضة الطالبين (٢/ ١٤٤) وكذلك قالت المالكية وقت التعزية بعد الموت، قبل الدفن وبعده، انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣).

(٥) «والذي نص عليه بعض علماء الحنفية: أن التعزية تستحب قبل الدفن، وأما بعده فلا بأس بها. وكلمة ـ لا بأس ـ تستعمل عند الحنفية غالباً فيما تركه أولى، كما نبه على ذلك ابن عابدين (١/ ١١٩).
هذا وقد ذهب بعض الحنفية إلى استحباب التعزية قبل الدفن وبعده، بل وإلى أفضليتها بعد الدفن. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١)».
[رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري تحقيق: «د. خالد بن سعد الخشلان. [(١/ ٤٠٥) تعليقة رقم (٣)].

(٦) وكان الثوري يرى أن التعزية مشروعة قبل دفن الميت، أما بعد الدَّفن فإنها غير مشروعة؛ لأن أمر الميت قد انتهى، ويجب أن يُساعَد ولي الميت على النسيان، وفي تعزيته تجديد لحزنه».
[موسوعة فقه سفيان الثوري ص٢٥٤].

(٧) في الموطأ (١/ ٢٣٣ رقم ٣٦).

(٨) في مسنده رقم (٥٥٦ ـ ترتيب).

(٩) في المسند (٥/ ٤٤٦).

(١٠) في سننه رقم (٣١١١).

(١١) في سننه رقم (١٨٤٦).

(١٢) في صحيحه رقم (١٦١٦ ـ موارد).

(١٣) في المستدرك (١/ ٣٥٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (١٥٠٧).

والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد[1]، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي.

والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها.

قوله: (فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة [٢١٧ب] يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم [عهدها][2] ومضت عليها أيام طويلة، والاسترجاع هو قول القائل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

٣٥/ ١٤٩٥ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[3]. **[صحيح]**

٣٦/ ١٤٩٦ ـ (وَعَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قائِلاً يَقُولُ: إِنَّ فِي الله عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هالِكٍ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فائِتٍ، فَبالله فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فارْجُوا، فإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوابَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)[4].

---

(١) في المسند (٥/ ٤٤٦).

(٢) في المخطوط (ب): (عدها).

(٣) أحمد (٣/ ١٣٠) والبخاري رقم (١٣٠٢) ومسلم رقم (١٤/ ٦٢٦) وأبو داود رقم (٣١٢٤) والترمذي رقم (٩٨٨) والنسائي رقم (١٨٧٠) وابن ماجه رقم (١٥٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في الأم (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ رقم ٧١٤).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧ ـ ٥٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ثم أخرجه (٣/ ٥٨) من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس، ثم قال: هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب».
فسند الحاكم صحيح على شرط مسلم ـ وإن كان البخاري روى لجعفر تعليقاً فيكون هذا السند متابعاً لما رواه الشافعي، ويكون حديث أنس شاهداً.
وتكون التعزية بما ذكر صحيحة السند، والله أعلم.

١٤٩٧/٣٧ ـ (وَعَنْ أمّ سَلَمَة قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إنَّا لله وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أجُرْنِي في مُصيبَتي وأَخْلِفْ لي خَيْراً مِنْها، إلَّا أجَرَهُ الله في مُصِيبَتِهِ وأخْلَفَ لَهُ خَيْراً منها**»، قالَتْ: فَلَمَّا تُوُفي أبُو سَلَمَةَ قالَتْ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَة صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ الله لي فَقُلْتُها، اللَّهُمَّ اؤْجُرنِي فِي مُصِيبَتي وأخْلِفْ لي خَيْراً مِنْهَا، قالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ الله ﷺ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَابْنُ ماجَهْ[٣]. **[صحيح]**

حديث جعفر بن محمد في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك[٤]، وقد كذّبَه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وقال أحمد أيضاً: كان يضع الحديث.

ورواه الحاكم عن أنس في مستدركه[٥] وصححه، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد[٦] وهو ضعيف جداً، وزاد: «فقال أبو بكر وعمر: هذا الخضر»[٧].

---

(١) في المسند (٦/٣٠٩).
(٢) في صحيحه رقم (٤، ٥/٩١٨).
(٣) في سننه رقم (١٥٩٨). وهو حديث صحيح.
(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٤٦٨): القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني: متروك رماه أحمد بالكذب، مات بعد الستين من الثامنة. (ق).
(٥) في المستدرك (٣/٥٨) ثم قال: هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب.
(٦) عباد بن عبد الصمد، أبو معمر، عن أنس بن مالك، بصري واهٍ. قال البخاري: منكر الحديث... ووهَّاه ابن حبان. قال أبو حاتم: عباد ضعيف جداً.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل علي، وهو ضعيف غالٍ في التشيع. الميزان (٢/٣٦٩ رقم الترجمة (٤١٢٨).
(٧) الخضر:
قال الحافظ في «الفتح» (٦/٤٣٣): «وقد اختلف في اسمه قبل ذلك، وفي اسم أبيه، وفي نسبه، وفي نبوته، وفي تعميره...» اهـ.
وقد أفرد الحافظ ابن حجر لذلك مؤلفاً ذكر فيه تفصيل ذلك كله وهو: «الزهر النضر في نبأ الخضر».
أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما سُمِّي الخضر لأنه جلس على فروةٍ بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء».
• الفروة: أرض بيضاء لا نبات فيها. =

= واعلم أن اسم الخضر لم يذكر في القرآن، وإنما ذكرت فيه قصته مع نبي الله موسى عليه السلام، وصرحت السنة باسمه، كما في حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القصة.
كما في صحيح البخاري رقم (٧٤ و٧٨ و٢٢٦٧ و٢٧٢٨ و٣٢٧٨ و٣٤٠٠ و٣٤٠١ و٤٧٢٥، و٤٧٢٦ و٤٧٢٧ و٦٦٧٢ و٧٤٧٨).

أما تعميره:

قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥): «قال ابن الصلاح: هو حيٌّ عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك. وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين وتبعه النووي، وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية، وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر».

ثم ذكر الحافظ كثيراً من هذه الروايات وقد حكم عليها الحافظ بالضعف ولهم في ذلك أيضاً حكايات غريبة لا تثبت أمام التحقيق العلمي (الزهر النضر ص٣٣ ـ ٤٨).

وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥): وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل على بقائه ـ الخضر ـ لا تقوم بشيء منها حجة.

وقال الحافظ: والذي تميل إليه النفس، من حيث الأدلة القوية ما يعتقده العوام من استمرار حياته، لكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره، فيقال: هب أن أسانيدها واهية، إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها، فماذا يصنع في المجموع؟ فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا به بجود «حاتم» فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه.

أ ـ كآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

ب ـ وحديث ابن عمر وجابر وغيرهما، أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: «لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد» [البخاري رقم (٦٠١) ومسلم رقم (٢١٧)] قال ابن عمر: أراد بذلك انخرام قرنه.

جـ ـ وحديث ابن عباس: «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه».

ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ: يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»، فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي.

وقال ﷺ: «رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما».

فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب.

وقال الحافظ في «الزهر النضر في نبأ الخضر» ص١١٥: «وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله ﷺ، وانفراده بالتعمير بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي».

قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى)، في رواية للبخاري[1]: «عند أوّل صدمة»، ونحوها لمسلم[2].

والمعنى إذا وقع الثبات أوّل شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

وقال الخطابي[3]: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك.

وقال غيره[4]: إن المراد لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنع، وإنما [هو][5] يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره.

وأوّل الحديث: «أن النبيّ ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبيّ ﷺ، فأتت باب النبيّ ﷺ فلم تجد عنده بوّابي، فقالت: لم أعرفك يا رسول الله، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

قوله: (إن في الله عزاء من كل مصيبة) إلخ، فيه دليل على أنه تستحبّ التعزية لأهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام.

وأصل العزاء في اللغة[6]: الصبر الحسن، والتعزية: التصبرة، وعزّاه: صبره، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له: تعزية بأيّ لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث السابقة.

وأحسن ما يعزّى به ما أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] من حديث أسامة بن

---

(١) في صحيحه رقم (٧١٥٤) من حديث أنس.
(٢) في صحيحه رقم (١٥/٩٢٦) من حديث أنس.
(٣) في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٦٩٠).
(٤) في المرجع السابق (١/ ٦٩٠) عن بعض الحكماء.
(٥) زيادة من المخطوط (أ).
(٦) القاموس المحيط ص١٦٩٠. والنهاية (٣/ ٢٣٣).
(٧) في صحيحه رقم (١٢٨٤).
(٨) في صحيحه رقم (١١/٩٢٣).

زيد قال: «كنا عند النبيّ ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها وأخبرها أن لله ما أخذ ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب، الحديث» وسيأتي[1].

وهذا لا يختصّ بالصغير باعتبار السبب؛ لأن كل شخص يصلح أن يقال له وفيه ذلك.

ولو سلم أن أوّل الحديث يختصّ بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر والاحتساب المذكور [آخرَ][2] الحديث غير مختصّ به.

قوله: (اللهم أجُرْني) قال القاضي[3]: يقال: أجرني بالقصر والمدّ حكاهما صاحب الأفعال[4].

قال الأصمعي[5] وأكثر أهل اللغة[6]: قالوا: هو مقصور لا يمدّ، ومعنى أجره الله: أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته.

قوله: (وأخلف لي) قال النووي[7] هو بقطع الهمزة وكسر اللام.

قال أهل اللغة[8]: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله. أخلف الله عليك: أي ردّ عليك مثله. فإن ذهب ما لا يتوقع مثله

---

(١) برقم (١٥٠٤) من كتابنا هذا. (٢) في المخطوط (ب): (آخره).

(٣) القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٤) انظر: كتاب الأفعال ص٩. لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم، المعروف بابن القوطية (ت: ٣٦٧هـ).

(٥) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣٥٩).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٠).

(٨) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٦٦): «يقال: خَلَفَ الله لك خَلَفاً بخير، وأخلف عليك خيراً: أي أبدلك بما ذهب منك وعَوَّضك عنه، وقيل: إذا ذهب للرَّجل ما يَخْلُفه مثل المال والولد، قيل: أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً: كالأب والأم، قيل: خلف الله عليك.
وقد يقال: خلفَ الله عليك، إذا مات لك ميِّت أي كان الله خليفة عليك، وأخلف الله عليك: أي أبدلك.

بأن ذهب والد أو عمّ قيل له: خلف الله عليك بغير ألف: أي كان الله خليفة منه عليك.

قوله: (إلا أجره الله) قال النووي[1]: هو بقصر الهمزة ومدها، والقصر أفصح وأشهر كما سبق.

قوله: (ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق فيَّ عزماً.

[الباب الحادي عشر]

باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس [٣٢٨ب/ب]

١٤٩٨/٣٨ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جعْفَرٍ قالَ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً، فَقَدْ أتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ)[2]. **[حسن]**

١٤٩٩/٣٩ ـ (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِي قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِماعَ إلى أهْلِ المَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّياحَةِ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[3]. **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٠).

(٢) أحمد (١/ ٢٠٥) وأبو داود رقم (٣١٣٢) والترمذي رقم (٩٩٨) وابن ماجه رقم (١٦١٠).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (رقم: ٦٠٢ ـ ترتيب) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٦٠ رقم ١٥٥٢) والحاكم (١/ ٣٧٢) والدارقطني (٢/ ٧٨) رقم (١١) وصححه ابن السكن.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٢٠٤) بإسناد صحيح.
وأخرجه ابن ماجه من طريقين رقم (١٦١٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٣٥): «هذا إسناد صحيح. رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم» اهـ.
وقول الصحابي كنا نعد كذا من كذا هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع. وعلى التقريرين فهو حجة.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

٤٠/ ١٥٠٠ ـ (وَعَنْ أنسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا عقْرَ فِي الإسْلامِ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وأبُو دَاوُدَ[٢].

وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أوْ شاةً فِي الجاهِلِيَّةِ).

[صحيح]

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضاً الشافعي[٣]، وصححه ابن اسكن[٤] وحسنه الترمذي[٥].

وأخرجه أيضاً أحمد[٦] والطبراني[٧] وابن ماجه[٨] من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر.

وحديث جرير أخرجه أيضاً ابن ماجه[٩] وإسناده صحيح.

وحديث أنس سكت عنه أبو داود[١٠] والمنذري[١١] ورجال إسناده رجال الصحيح.

قوله: (اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما

---

(١) في المسند (٣/ ١٩٧).

(٢) في سننه رقم (٣٢٢٢).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٧) بإسناد صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند رقم (٦٠٢ ـ ترتيب). وقد تقدم.

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٢٧٦).

(٥) في السنن (٣/ ٣٢٣).

(٦) في المسند (١/ ٢٠٥).

(٧) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٣٨٠، ٣٨١).

(٨) في سننه رقم (١٦١١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٣٤): «هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون، رواه مسدد في «مسنده» من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى، عن أسماء فذكره بإسناده ومتنه وزيادة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر، رواه أصحاب السنن الأربعة» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٩) في السنن رقم (١٦١٢). وقد تقدم.

(١٠) في السنن (٣/ ٥٥١).

(١١) في المختصر (٤/ ٣٣٩).

يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة.

قال الترمذي[1]: وقد كان بعض أهل العلم يستحبّ أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي[2]، انتهى.

قوله: (كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت إلخ)، يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم.

قوله: (لا عقر في الإسلام) فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية.

قال الخطابي[3]: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مُطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته.

قال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً، انتهى.

---

(١) في السنن (٣/ ٣٢٣).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٠): «واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم... ويلح عليهم في الأكل ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً.

قال أصحابنا رحمهم الله: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن؛ لأنه إعانة على المعصية.

قال صاحب الشامل وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة» اهـ.

وانظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٣٥).

(٣) في معالم السنن (١/ ٥٥١ ـ مع السنن).

وهذا إنما يتمّ على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لا على ما نقله أبو داود[1] عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة[2].

[الباب الثاني عشر]

باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١٥٠١/٤١ ـ (عَنْ جابِرٍ قالَ: أُصِيبَ أبي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْت أبْكي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ الله ﷺ لَا يَنْهانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَبْكِينَ أوْ لا تَبكِينَ ما زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بأجْنِحَتِهَا حتَّى رَفَعْتُمُوهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

١٥٠٢/٤٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ قالَ: ماتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فأخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: **«مَهْلاً يا عُمَرُ»**، ثُمَّ قالَ: **«إيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطانِ»**، ثُمَّ قالَ: **«إنَّهُ مَهْمَا كانَ مِنَ العَيْنِ وَالقَلْبِ فَمِنَ الله عزّ وجل وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كانَ مِنَ اليَدِ وَاللِّسانِ فَمِنَ الشَّيْطانِ»**، رَوَاهُ أحْمَدُ)[4]. **[إسناده ضعيف]**

حديث ابن عباس فيه عليّ بن زيد وفيه كلام[5]، وهو ثقة. وقد أشار [٢١٨أ] إلى الحديث الحافظ في التلخيص[6] وسكت عنه.

---

(١) في السنن رقم (٣٢٢٢). وقد تقدم.

(٢) قال ابن تيمية «في اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦): «وأما الذبح هناك ـ أي على القبور ـ فمنهي عنه مطلقاً. ذكره أصحابنا وغيرهم...

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة منهما» اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٠): أما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس..» اهـ.

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٨) والبخاري رقم (١٢٩٣) ومسلم رقم (١٣٠/ ٢٤٧١).

(٤) في المسند (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٩٤) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) والطبراني في الكبير رقم (٨٣١٧) و(١٢٩٣١) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٥) والحاكم (٣/ ١٩٠) من طرق.

(٥) وهو ضعيف تقدم مراراً. (٦) (٢/ ٢٧٨).

قوله: (فجعلت أبكي)، في لفظ للبخاري[1]: «فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي»، وفي لفظ آخر له[2]: «فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي».

قوله: (ينهوني)، في رواية للبخاري[3]: «وينهونني».

قوله: (ورسول الله ﷺ لا ينهاني)، فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه، وسيأتي تحقيق ذلك.

قوله: (فجعلت عمتي فاطمة تبكي) قال في الفتح[4]: [هي][5] شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو.

وفي لفظ للبخاري[6]: «فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: بنت عمرو أو أخت عمرو» والشكّ من سفيان، والصواب: بنت عمرو. ووقع في الإكليل للحاكم[7] تسميتها هند بنت عمرو، فلعلّ لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها، أو كانتا جميعاً حاضرتين.

قوله: (تبكين أو لا تبكين) قيل: هذا شكّ من الراوي هل استفهم أو نهى، والظاهر أنه ليس بشك، وإنما المراد به التخيير.

والمعنى أنه مكرّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ومن كان بهذه المثابة تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه.

وفيه إذن بالبكاء المجردّ مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان بهذه المنزلة.

قوله: (إياكنّ ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهي عنه بالأحاديث الآتية.

---

(١) في صحيحه رقم (١٢٤٤).
(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (١٢٩٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٢٤٤).
(٤) (٣/ ١١٦).
(٥) في الخطوط (ب): (اسمها).
(٦) في صحيحه رقم (١٢٩٣).
(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٣).

قوله: (إنه مهما كان من العين والقلب إلخ)، فيه دليل على جواز البكاء المجرّد عما لا يجوز من فعل اليد كشقّ الجيب واللطم، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك.

٤٣/ ١٥٠٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عمَرَ قالَ: «اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَة شَكوى لَهُ، فأتاهُ النَّبِي ﷺ يَعودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيِّهِ، فَقالَ: «**قَدْ قُضِيَ**»، فَقالُوا: لا يا رَسُولَ الله، فَبَكَى رَسُولُ الله ﷺ؛ فَلَمَّا رأى القَوْمُ بُكاءَهُ بَكَوْا؛ قالَ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا**»، وأشارَ [٣٢٩أ/ب] إلى لِسانِهِ «**أَوْ يَرْحَمُ**»[(١)] **[صحيح]**

٤٤/ ١٥٠٤ ـ (وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فأرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَناتِهِ تَدْعوهُ وَتخْبرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي المَوْتِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَيْها فأخْبِرها أَنَّ لله ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وكُل شَيْء عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَعادَ الرَّسُولُ فَقالَ: إِنَّها أَقْسَمتْ لَتأتِيَنَّها، قالَ: فَقامَ النَّبِي ﷺ وَقامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، قالَ: فانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كأَنَّها فِي شَنَّةٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ، فَقالَ سَعْدٌ: ما هَذَا يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبادِهِ، وإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا). **[صحيح]**

قوله: (اشتكى)، أي ضعف، وشكوى بغير تنوين.

قوله: (فلما دخل عليه)، زاد مسلم[(٣)]: «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه».

قوله: (وجده في غشيه) قال النووي[(٤)]: بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٠٤) ومسلم رقم (١٢/ ٩٢٤).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤) والبخاري رقم (١٢٨٤) ومسلم رقم (١١/ ٩٢٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٣/ ٩٢٥). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٦).

قال القاضي[1]: هكذا رواية الأكثرين. قال: وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء.

وفي رواية البخاري[2] «في غاشية» وكله صحيح.

وفيه قولان[3]: (أحدهما) من يغشاه من أهله. (والثاني) ما يغشاه من كرب الموت.

قوله: (فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبيّ ﷺ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرّد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ.

قوله: (ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم: أي لا توجدون السماع.

وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين.

قوله: (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام.

وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصاب على دفعهما.

قوله: (ولكن يعذّب بهذا)، أي إن قال سوءاً، أو يرحم إن قال خيراً. ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم: أي إن لم ينفذ الوعيد.

قوله: (إحدى بناته) هي زينب كما وقع عند ابن أبي شيبة[4].

قوله: (أن صبياً لها) قيل: هو عليّ بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب.

---

(١) القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٦٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٠٤).

(٣) قال الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢): «قوله: في غاشية، يحتمل وجهين:

(أحدُهما): أن يكون أرادَ بها القوم الذين كانوا حضروا عنده، الذين هم غاشيته.

(والوجه الآخر): أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرب الوَجع الذي به، فخاف أن يكون قد هَلَك، ولذلك سأل فقال: قضى قد قضى؟ يقال: قضى الرجلُ: إذا مات» اهـ.

(٤) في المصنف (٣/ ٣٩٢).

وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبيّ ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، وهذا لا يقال في حقه صبياً عرفاً وإن جاز من حيث اللغة.

وفي «الأنساب» للبلاذري[1] أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله ﷺ لما مات وضعه النبيّ ﷺ في حجره وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وفي مسند البزار[2] من حديث أبي هريرة قال: «ثقل ابن لفاطمة، فبعثت إلى النبيّ ﷺ فذكر نحو حديث الباب»، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن عليّ.

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبيّ ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب كما قال الحافظ[3] وأن الولد صبية كما في مسند أحمد[4]، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه[5].

ويدلّ على ذلك ما عند أبي داود[6] بلفظ: «إن ابنتي أو ابني»، وفي رواية: «إن ابنتي قد حُضرت».

قوله: (إن لله ما أخذ)، قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٥٦).

(٢) في المسند (رقم ٨٠٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٨) وقال: «وفيه إسماعيل بن موسى المكي، وفيه كلام وقد وثق».

(٣) في «الفتح» (٣/١٥٦).

(٤) (٥/٢٠٧).

(٥) في «المعجم» رقم (٦٢٢).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩٢٣) وابن حبان رقم (٣١٥٨) والبيهقي (٤/٦٨ ـ ٦٩) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣١٢٥) ولفظه: «... أن ابني أو بنتي قد حُضِرَ...».
وهو حديث صحيح.

والمعنى أن الذي أراد أن يأخذ هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه.

ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك.

و «ما» في الموضعين مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف.

قوله: (وكل شيء عنده بأجل مسمى) [في رواية البخاري وكلٌ عنده][1] أي كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعمّ من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجمل المذكورة ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم إن فينسحب التأكيد عليه، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة، والأجل يطلق على الحدّ الأخير وعلى مطلق العمر.

قوله: (مسمى) أي معلوم أو مقدر أو نحو ذلك.

قوله: (ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها.

قوله: (ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين، والقعقعة[2]: حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرّك.

قوله: (كأنها في شنة)[3] بفتح الشين [المعجمة][4] وتشديد النون: القربة الخلقة اليابسة، شبه البدن [٢١٨ب] بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها.

قوله: (ففاضت عيناه) أي النبيّ ﷺ، وقد صرّح به في رواية [شعبة][5].

قوله: (هذه رحمة) أي الدمعة أثر رحمة.

وفيه دليل على جواز ذلك، وإنما النهي عنه الجزع وعدم الصبر.

---

(١) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٢) النهاية لابن الأثير (٤/٨٨).
وانظر: «المفهم» (٢/٥٧٥) فقد فصل معناها.
(٣) النهاية لابن الأثير (٢/٥٦).
(٤) زيادة من المخطوط (ب).
(٥) في المخطوط (ب): (شبعة) وهو خطأ.

قوله: (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)، الرحماء: جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تختصّ بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة.

لكن ثبت عند أبي داود[1] وغيره[2] من حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن».

والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة. و«من» في قوله: «من عباده» بيانية، وهي حال من المفعول قدمت ليكون أوقع.

٤٥/ ١٥٠٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سعدَ بْنَ مُعاذٍ لَمَّا ماتَ حَضَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ [٣٢٩ب/ب] وأَبُو بَكْرٍ وعمَرُ، قالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إني لأَعرف بُكَاءَ أبي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وأنا في حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. **[حسن]**

٤٦/ ١٥٠٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِساءً مِنْ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ على هَلْكاهُنَّ، فَقالَ: **«لَكِنْ حَمْزَةُ لا بَوَاكِيَ لَه»**. فَجِئْنَ نِساءُ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ على حَمْزَةَ عِنْدَهُ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: **«وَيْحَهُنَّ! أَبِتْنَ هَا هُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الآنَ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلا يَبْكِينَ على هالِكٍ بَعْدَ اليَوْمِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ)[5]. **[حسن]**

---

(١) في سننه رقم (٤٩٤١).

(٢) كالترمذي في سننه رقم (١٩٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ١٤٢) بسند فيه ضعف.
إلا أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢/ ٩٢) بسند حسن.

(٥) في سننه رقم (١٥٩١).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤) و(١٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) وأبو يعلى رقم (٣٥٧٦) و(٣٦١٠) والطبراني في الكبير رقم (٢٩٤٤) والحاكم (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) و(٣/ ١٩٧) والبيهقي (٤/ ٧٠) من طرق.
وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى رقم (٣٥٧٦) و(٣٦١٠) والحاكم (١/ ٣٨١) بسند حسن.
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير رقم (١٢٠٩٦). =

١٥٠٧/٤٧ ـ (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءَ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ ثابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ وَقالَ: «**غُلِبْنا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبِيعِ**»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْن، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعْهُن فإذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِينَ باكِيَةٌ**». قالُوا: وَما الوُجُوبُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «**المَوْتُ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[١] وَالنَّسائيُّ)[٢]. **[صحيح]**

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص[٣] وسكت عنهما، ورجال إسناد حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال. وقد أخرج له مسلم.

وحديث جابر بن عتيك أخرجه أيضاً أحمد[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦].

قوله: (وأبو بكر وعمر) إلخ، محلّ الحجة من هذا الحديث تقرير النبيّ ﷺ لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين، ولهذا فرّقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر، ولعلّ الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه، ولم يبلغ إلى الحدّ المنهي عنه.

قوله: (ولكن حمزة لا بواكي له)، هذه المقالة منه ﷺ مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن يدلّ على جواز مجرّد البكاء.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢٠ ـ ١٢١) وقال فيه: يحيى بن مطيع الشيباني: لم أعرفه».

قلت: هو يحيى بن محمد بن مطيع الشيباني، نسب إلى جده فلم يعرفه الهيثمي. ويحيى هذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٨٦) وقال: روى عنه أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧).

[الفرائد على مجمع الزوائد. لخليل بن محمد العربي (ص٣٨١ رقم ٦٣٠)].

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن رقم (٣١١١).
(٢) في السنن رقم (١٨٤٦).
(٣) (٢/ ٢٧٧).
(٤) في المسند (٥/ ٤٤٦).
(٥) في صحيحه رقم (١٦١٦ ـ موارد).
(٦) في المستدرك (١/ ٣٥٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن حديث جابر بن عتيك حديث صحيح، والله أعلم.

وقوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم»، ظاهره المنع من مطلق البكاء.

وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك[1]: «فإذا وجب فلا تبكين باكية».

وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب[2] من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت.

ويعارض أيضاً سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة في قصة عثمان بن مظعون عند أبي داود[3] والترمذي[4].

وحديث أبي هريرة عند النسائي[5] وابن ماجه[6] وابن حبان[7] بلفظ: «مرّ على النبيّ ﷺ بجنازة [وأنا معه، ومعه عمر بن الخطاب ونساء يبكين عليها][8] فانتهرهن عمر، فقال النبيّ ﷺ: دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب».

وحديث بريدة عند مسلم[9] في زيارته ﷺ قبر أمه وسيأتي[10].

وحديث أنس عند الشيخين[11]: «أن النبيّ ﷺ ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم في حجره وهو يجود بنفسه، فقيل له في ذلك، فقال: إنها رحمة، ثم قال: العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا».

وهو عند الترمذي[12] من حديث جابر بلفظ: «إن النبيّ ﷺ أخذ بيد

---

(١) تقدم تخريجه رقم (١٥٠٧) من كتابنا هذا.

(٢) وهي: رقم (١٥٠٥) و(١٥٠٦) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (٣١٦٣).

(٤) في سننه رقم (٩٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١٨٥٩).

(٦) في سننه رقم (١٥٨٧).

(٧) في صحيحه رقم (٣١٥٧).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٠، ٤٤٤) وعبد الرزاق رقم (٦٦٧٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥) والبيهقي (٤/ ٧٠) من طرق وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من (أ)، (ب) وهي من صحيح ابن حبان.

(٩) في صحيحه رقم (١٠٨/ ٩٧٦).

(١٠) برقم (١٥٢١) من كتابنا هذا.

(١١) البخاري رقم (١٣٠٣) ومسلم رقم (٦٢/ ٢٣١٥).

(١٢) في سننه رقم (١٠٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبيّ ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال: لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشقّ جيوب ورنة شيطان» الحديث.

قال الترمذي[1]: حسن.

فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرّد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت.

وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله: «ولكن نهيت عن صوتين إلخ».

وقوله في حديث ابن عباس المتقدم[2] «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجل ومن الرحمة».

وقوله في حديث ابن عمر السابق[3]: «إن الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب»، فيكون معنى قوله: «لا يبكينّ على هالك بعد اليوم».

وقوله: «فإذا وجب فلا تبكين باكية»، النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه الشارع.

وقيل: إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهي عنه بعده.

ويرد بحديث أبي هريرة المذكور قريباً[4].

وبحديث عائشة الذي ذكره المصنف[5].

وبحديث بريدة في قصة زيارته ﷺ لأمه[6].

وبحديث جابر[7] وابن عباس[8] المذكورين في أوّل الباب.

وقيل: إنه يجمع بحمل أحاديث النهي عن البكاء بعد الموت على الكراهة،

---

(١) في السنن (٣/٣٢٨).
(٢) برقم (١٥٠٢) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (١٥٠٣) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث ضعيف تقدم آنفاً.
(٥) تقدم برقم (١٥٠٥) من كتابنا هذا.
(٦) سيأتي برقم (١٥٢١) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (١٥٠١) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (١٥٠٢) من كتابنا هذا.

وقد تمسك بذلك الشافعي[1] فحكي عنه كراهة البكاء بعد الموت، والجمع الذي ذكرناه أوّلاً هو الراجح.

قوله: (قالوا: وما الوجوب) إلخ، في رواية لأحمد[2] أن بعض رواة الحديث قالوا: الوجوب إذا دخل قبره، والتفسير المرفوع أصحّ وأرجح.

[الباب الثالث عشر]

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٥٠٨/٤٨ ـ (عَنِ ابْنِ مسعُود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الجاهِلِيَّةِ»**[3]. **[صحيح]**

١٥٠٩/٤٩ ـ (وَعَنْ أبي بُرْدَةَ قالَ: وَجِعَ أبُو مُوسَى وَجَعاً فَغُشِيَ عَلَيْهِ ورأسُهُ فِي حِجْرِ امْرأةٍ مِنْ أهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرأةٌ مِنْ أهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً؛ فَلَمَّا أفاقَ قالَ: أنا بَرِيءٌ مِمَّا برئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ)[4]. **[صحيح]**

١٥١٠/٥٠ ـ (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ»**)[5]. **[صحيح]**

١٥١١/٥١) ـ (وَعَنْ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إنَّ المَيِّت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»**[6]. **[صحيح]**

---

(١) الأم (٢/٦٣٨) والمجموع (٥/ ٢٨٠).
(٢) في المسند (٥/٤٤٦) من حديث جابر بن عتيك. وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد (١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢) والبخاري رقم (١٢٩٨) ومسلم رقم (١٦٥/١٠٣).
(٤) أحمد (٤/٣٩٧) والبخاري رقم (١٢٩٦) ومسلم رقم (١٦٧/١٠٤).
(٥) أحمد (٤/٢٤٥، ٢٥٢) والبخاري رقم (١٢٩١) ومسلم (٢٨/ ٩٣٣).
(٦) أحمد (١/٤٧) والبخاري رقم (١٢٩٠) ومسلم رقم (١٨/ ٩٢٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[1]. [صحيح]

٥٢/ ١٥١٢ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»)[2]. [صحيح]

٥٣/ ١٥١٣ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنَّمَا قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لَيَزِيدُ الكافِرَ عَذَاباً بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»[3]، مُتَّفَقٌ على هَذِهِ الأحاديثِ. [صحيح]

ولأَحْمَدَ[4] وَمُسْلِم[5] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِي ﷺ [٢٣٣٠أ/ب] قالَ: «**المَيتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» [صحيح]

قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه من الدين، وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني [٢١٩أ]: أي ما أنت على طريقتي.

وحكي عن سفيان[6] أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل: أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي[7].

قال الحافظ[8]: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى[9]، وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

قوله: (من ضرب الخدود) خصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه مثله.

---

(١) أحمد (١/ ٢٦، ٣٦، ٥٠) والبخاري رقم (١٢٩٢) ومسلم رقم (١٨/ ٩٢٧).
(٢) أحمد (٢/ ٣٨) والبخاري رقم (١٢٨٦) ومسلم رقم (١٦/ ٩٢٧).
(٣) أحمد (١/ ٤١) والبخاري رقم (١٢٨٨) ومسلم رقم (٢٣/ ٩٢٩).
(٤) في المسند (١/ ٥٠، ٥١).
(٥) في صحيحه رقم (١٧/ ٩٢٧).
(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٤).
(٧) في عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢١).
(٨) في «الفتح» (٣/ ١٦٤).
(٩) تقدم برقم (١٥٠٩) من كتابنا هذا.

قوله: (وشقّ الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات السخط.

قوله: (ودعا بدعوة الجاهلية) أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي.

قوله: (وجِع) بكسر الجيم.

قوله: (في حجر امرأة من أهله إلخ)، في رواية لمسلم[1]: «أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أمّ عبد الله تصيح برنة»، ولأبي نعيم في المستخرج[2] على مسلم: «أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة»، وذلك يدلّ على أن الصائحة أمّ عبد الله بنت أبي دومة واسمها صفية، قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة[2].

قوله: (أنا بريء) قال المهلب[3]: أي ممن فعل ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام. والبراءة: الانفصال كما تقدم.

قوله: (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف: أي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وعن ابن الأعرابي[5]: الصلق: ضرب الوجه والأوّل أشهر.

قوله: (والحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

قوله: (والشاقة) هي التي تشقّ ثوبها، ولفظ مسلم[6]: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق»، أي حلق شعره وسلق صوته: أي رفعه وخرق ثوبه.

والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء.

---

(١) في صحيحه رقم (١٦٧/ ١٠٤).
(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٥).
(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٤).
(٤) النهاية (٣/ ٤٨).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).
(٦) في صحيحه رقم (..../ ١٠٤).

قوله: (من نيح عليه يعذّب بما نيح عليه)، ظاهره[1] وظاهر حديث عمر[2] وابنه[3] المذكورين بعده أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه.

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه.

وروي عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وروى عنه أبو يعلى[4] أنه قال: «تالله لئن انطلقَ رجُلٌ مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سَفَهاً وجهلاً فبكت عليه، ليعذّبنّ هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة».

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية[5] منهم الشيخ أبو حامد وغيره، وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له.

واختلفوا في التأويل، فذهب جمهورهم كما قال النووي[6] إلى تأويلها بمن أوصى بأن يُبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد[7]:

إِذَا مِتُّ فابكِيني بِمَا أَنَا أهلُهُ وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا أُمَّ مَعْبَدِ

قال في الفتح[8]: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحقّ بمجرّد صدور الوصية.

---

(١) أي ظاهر حديث المغيرة المتقدم رقم (١٥١٠) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (١٥١٢) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (١٥١٣) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند رقم (١٥٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦) ولم ينسبه لأحد، وإنما قال: «رواه أبو هريرة، وفيه من لا يعرف».

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٧) في معلقته: ص٧٩ ولفظه:
فإنْ مِتُّ فانعيني بِمَا أَنَا أهلُهُ وشُقِّي عَلَيَّ الجيبَ يا ابنة مَعْبَدِ

(٨) (٣/ ١٥٤).

والحديث دالّ على أنه إنما يقع عند الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً انتهى.

ومن التأويلات ما حكاه الخطابي[1] أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذّب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه.

قال الحافظ[2]: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة: «إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذّب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن»، أخرجه مسلم[3].

(ومنها) ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني[4] وغيره أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين.

واحتجوا بما أخرجه مسلم[5] من حديث عائشة أنها قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية فذكرت الحديث.

وأخرج البخاري[6] نحوه عنها.

(ومنها) أن ذلك يختصّ بالكافر دون المؤمن. واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب[7].

قال في الفتح[8]: وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة. وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرت من معارضة القرآن.

وقال القرطبي[9]: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة

---

(١) في معالم السنن (٣/ ٤٩٥).
(٢) في «الفتح» (٣/ ١٥٤).
(٣) في صحيحه رقم (٢٦/ ٩٣٢).
(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٤).
(٥) في صحيحه رقم (٢٧/ ٩٣٢).
(٦) في صحيحه رقم (٣٩٧٨).
(٧) تقدم برقم (١٥٠٣) من كتابنا هذا.
(٨) (٣/ ١٥٤).
(٩) في «المفهم» (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢). =

والنسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

(ومنها) أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة [٣٣٠ب/ب].

قال ابن المرابط[١]: إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذّب على ذلك عذّب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرّده.

(ومنها) أنه يعذّب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها، فهم يمدحونه بها وهو يعذّب بصنيعه، وذلك كالشجاعة فيما لا يحلّ، والرياسة المحرّمة، وهذا اختيار ابن حزم[٢] وطائفة.

واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم[٣] بلفظ: «ولكن يعذّب بهذا»، وأشار إلى لسانه.

= قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»، اختلف في معناه على أقوال: فأنكرته عائشة رضي الله عنها وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملَها على ذلك: أنها لم تسمعه كذلك، وإنَّه معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا فيه نظر؛ أمَّا إنكارُها ونسبةُ الخطأ لراويه فبعيدٌ، وغير بيِّن، ولا واضح، وبيانه من وجهين:
(أحدهما): أن الرواة لهذا المعنى كثير؛ عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة وهم جازمون بالرِّواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أُقدِم على ردِّ خبر جماعةٍ مثل هؤلاء مع إمكان حَمْله على محمل الصحيح فلأن يُرَدَّ خبر راوٍ واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح: ألا يردَّ واحدٌ من تلك الأخبار، ويُنظر في معانيها كما نبينُه.
(وثانيهما): أنه لا معارضة بين ما روتْ هي ولا ما رَوَوْا هُمْ، إذ كلُّ واحدٍ منهم أخبر عمَّا سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالُها على ردِّ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا حجة فيه ولا معارضة بين هذه الآية والحديث...» اهـ.

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٢) المحلى (٥/ ١٤٨).
(٣) برقم (١٥٠٣) من كتابنا هذا.

وقد رجح هذا الإسماعيلي[1] وقال: قد كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدّر له.

ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرّمة؛ فمعنى الخبر أن الميت يعذّب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحقّ عليها العقاب.

(ومنها) أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله، ويدلّ على ذلك حديث أبي موسى[2] وحديث النعمان بن بشير[3] الآتيان:

(ومنها) أن معنى التعذيب: تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري[4]، ورجحه ابن المرابط وعياض[5] ومن تبعه، ونصره ابن تيمية[6] وجماعة من المتأخرين.

واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة[7] والطبراني[8]

---

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٥).
(٢) سيأتي برقم (١٥١٥) من كتابنا هذا.
(٣) سيأتي برقم (١٥١٦) من كتابنا هذا.
(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٥).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٦) في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) ولفظه:
«وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه. بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب.
فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه» ـ البخاري رقم (١٨٠٤) ومسلم رقم (١٧٩) ـ فسمى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.
والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة، وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟...» اهـ.
(٧) في المصنف (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).
(٨) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢) وقال: رجاله ثقات.

وغيرهم من حديث قَيْلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم يبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذّبوا موتاكم».

قال الحافظ[1]: وهو حسن الإسناد.

وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

قال الطبري[2]: [ويؤيد ما قال][3] أبو هريرة [٢١٩ب] إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح.

وقد وهم المغربي[4] في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثاً وصحَّف الطبري بالطبراني.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ١٥٥).

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٥).

(٣) في المخطوط (ب): (ويؤيده ما قاله).

(٤) هو الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللَّاعي، نسبة إلى بلاد لاعة من أعمال بلاد كوكبان، المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء وعالِمُها ومحدِّثها، جد شيخنا الحسن بن إسماعيل بن الحسين. ولد سنة (١٠٤٨هـ).
وأخذ العلم عن السيد عز الدين العبالي، وعبد الرحمن بن محمد الحيمي، وعلي بن يحيى البرطي، وغيرهم.
وبرع في عدة علوم، وأخذ عن جماعة من العلماء كالسيد عبد الله بن علي الوزير وغيره.
وتولى القضاء للإمام المهدي أحمد بن الحسن، واستمر قاضياً إلى أيام الإمام المهدي: محمد بن أحمد.
وهو مصنف «البدر التمام شرح بلوغ المرام» وهو شرح حافل. نقل ما في «التلخيص» من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها، ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من «فتح الباري»، وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح النووي»، وتارة ينقل من «شرح السنن» لابن رسلان، ولكنه لا ينسب الأقوال إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها باللفظ، وينقل الخلافات من «البحر الزخار» للإمام المهدي: أحمد بن يحيى، وفي بعض الأقوال من «نهاية ابن رشد».
ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كل حال فهو شرح مفيد، وقد اختصره السيد العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير. وسمى المختصر «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» .... توفي سنة (١١١٩هـ) أو (١١١٥هـ). البدر الطالع (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ١٥٣).

ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان بن بشير الآتي[1]، وكذلك حديث أبي موسى[2] لما فيهما من أن ذلك يبلغ الميت.

قال ابن المرابط: حديث قَيْلة نصّ في المسألة فلا يعدل عنه.

واعترضه ابن رشيد فقال: ليس نصاً وإنما هو محتمل. فإن قوله: يستعبر إليه صويحبه، ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحيّ، وأن الميت حينئذٍ يعذّب ببكاء الجماعة عليه.

قال في الفتح[3]: ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص؛ بأن يقال مثلاً: من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذّب بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب أفعاله الجائرة عذّب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عزّ وجل.

قال: وحكى الكرماني[4] تفصيلاً آخر وحسنه، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فيحمل قوله [تعالى][5]: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، انتهى.

وأنت خبير بأن الآية عامة؛ لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاصّ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور[6]، فلا

---

(١) برقم (١٥١٦) من كتابنا هذا.
(٢) برقم (١٥١٥) من كتابنا هذا.
(٣) (٣/ ١٥٥).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٢١ ـ ٥٢٥) ثم قال في ختام بحثه:
«وهكذا يجوز التخصيصُ لعموم الكتاب، وعموم المتواتر من السنة، بما ثبت من فعله ﷺ إذا لم يدلَّ دليلٌ على اختصاصه به، كما يجوز بالقول. =

وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية.

وأما ما روته عائشة عن النبيّ ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العامّ لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرّر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العامّ.

والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختصّ بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدلّ على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها؛ لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الحيثية.

وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف[1].

ونقول: ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا.

واعلم أن النووي[2] حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرّد دمع العين.

٥٤/ ١٥١٤ ـ (وَعَنْ أبي مالِكٍ الأشْعَرِيّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«أرْبَعٌ فِي أُمتِّي مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونهُنَّ: الفَخْرُ بالأحْسابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأنْسَابِ**

= وهكذا يجوز التخصيصُ بتقريره ﷺ وقد تقدم البحث من فعله ﷺ، وفي تقريره في مقصد السنة بما يغني عن الإعادة...» اهـ.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٦٥ ـ ٧٢) بتحقيقي. ومنهاج السنة النبوية (١/ ٤٤٧) ومدراج السالكين (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) والكوكب المنير (١/ ٤٨٦).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٢٩).

وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ [١٣٣١/ب] مَوْتِها تُقامُ يَوْمَ القِيامَةِ وَعَلَيْها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ)[٢]. [صحيح]

٥٥/ ١٥١٥ ـ (وَعَنْ أبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ إِذَا قالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ وَناصِرَاهُ وَكاسِياهُ، جُبِذَ المَيِّتُ وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضدُها، أَنْتَ ناصِرُها، أَنْتَ كاسِيُها؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ باكِيهِم فَيَقُولُ: وَاجَبَلاهُ وَاسَنَدَاهُ»، أَوْ نَحوَ ذَلِكَ، «إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ؟»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ)[٤]. [حسن]

٥٦/ ١٥١٦ ـ (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: أُغْمِيَ على عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكي: وَاجَبَلاهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقالَ حِينَ أفاقَ: ما قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لي أَنْتَ كَذَلِكَ؛ فَلَمَّا ماتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البخاري)[٥]. [صحيح]

[و][٦] حديث أبي موسى رواه أيضاً الحاكم وصححه[٧] وحسنه الترمذي[٨].

وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه[٩] وأخرجه أيضاً مسلم[١٠].

---

(١) في المسند (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).
(٢) في صحيحه رقم (٢٩/ ٩٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٣) في المسند (٤/ ٤١٤).
(٤) في سننه رقم (١٠٠٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٩٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٦١) والحاكم (٢/ ٤٧١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٥) في صحيحه رقم (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).
(٦) زيادة من المخطوط (أ).
(٧) في المستدرك (٢/ ٤٧١). وقد تقدم.
(٨) بإثر الحديث (١٠٠٣).
(٩) رقم (٤٢٦٧).
(١٠) في صحيحه رقم (٢٩/ ٩٣٤).

قوله: (والطعن في الأنساب)، هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة.

وقد أخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

وقد اختلف في توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين.

قال النووي[2]: فيه أقوال (أصحها) أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. (والثاني) أنه يؤدي إلى الكفر. (والثالث) كفر النعمة والإحسان. (والرابع) أن ذلك في المستحلّ، انتهى.

قوله: (والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل: مطرنا بنوء كذا، أو سؤال المطر من الأنواء، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر.

وقد ثبت في الصحيح[3] من حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «يقول الله [تبارك وتعالى][4]: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي [كافر][5] بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

وإخبار النبيّ ﷺ بأن هذه الأربع لا تتركها أمته من علامات نبوّته، فإنها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس إلا النادر القليل.

قوله: (الميت يعذّب ببكاء الحيّ) قد تقدم الكلام عليه.

قوله: (واعضداه) إلخ، أي أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصراً وكاسباً وكان لها كالجبل تأوي إليه عند طروق الحوادث فتعصتم به ومستنداً تستند إليه في أمورها.

قوله: (يلهزانه)، أي يلكزانه.

وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم النياحة، وهو مذهب العلماء كافة كما قال

---

(١) في صحيحه رقم (١٢١/ ٦٧).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٥٧).
(٣) في صحيح مسلم رقم (١٢٥/ ٧١).
(٤) زيادة من المخطوط (أ).
(٥) في المخطوط (ب): (وكافر) والمثبت من المخطوط (أ) وصحيح مسلم.

النووي[1]، إلا ما يروى عن بعض المالكية فإنه قال: النياحة ليست بحرام.

واستدلّ بما أخرجه مسلم[2] عن أمّ عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ .... ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله: إلا آل فلان فإنهم كانوا يسعدونني في الجاهلية، فلا بدّ لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان»[3].

وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، فما الدليل على حلّ ذلك لغيرها في غير آل فلان؟ وللشارع أن يخصّ من العموم ما شاء.

وقد استشكل القاضي عياض[4] وغيره[5] هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فإن للشارع أن يخصّ من شاء بما شاء.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢/ ٥٧). (٢) في صحيحه رقم (٣٣/ ٩٣٧).

(٣) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٨٠):

«وقول أم عطية هذا عندي ـ والله أعلم ـ أنه لم يف ممن بايع معها على ذلك في الوقت الذي بايعت فيه، لا أنه لم يترك النياحة أحد من المسلمات غير هؤلاء الخمس، هذا ما لا يصح ولا يعرف من أخلاق الصحابيات ـ رضي الله عنهن ـ.

وقوله: حين قالت أم عطية: إلا آل فلان فإنهن كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد من إسعادهم، فقال: «إلا آل فلان»: كذا جاء في الأمهات، وفيه إشكال، وهو ـ والله أعلم ـ مبتور نقص منه وليس فيه فقال النبي عليه السلام: لا إسعاد في الإسلام، ذكر هذه الزيادة النسائي ـ رقم (١٨٥٢) من حديث أنس وهو حديث صحيح ـ في حديث بمعناه وليس فيه: فقال النبي ﷺ «إلا آل فلان» ولم يذكر فيه أم عطية فيكون على هذا معنى قوله: «إلا آل فلان» مع إثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير له والتوبيخ لا على الإباحة، ثم أجابها بأنه: «لا إسعاد في الإسلام» وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة، وأن يكون حديث أم عطية هذا غير الحديث الآخر، ثم منع النبي ﷺ الإسعاد في الحديث الآخر.

وقد ذهب القاضي أبو عبد الله من هذا الحديث، وظاهره أن النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض، إنما هو نهي حضٍّ وندب، واستدل بقصة نساء جعفر وسكوت النبي ﷺ عنهن آخراً. وبأحاديث كثيرة جاءت في ذلك، ولم يجعل فيها نسخاً، والناس على التشديد في ذلك، والله أعلم.

(٤) كما تقدم في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٨٠).

(٥) كالقرطبي في «المفهم» (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١): حيث قال: =

وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد[1].

= «وقول أم عطية عند المبايعة: إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم، فقال: «إلا آل فلان» أشكلَ هذا الحديثُ على العلماء، وكثرت فيه أقوالهم، فقيل فيه: إنَّ هذا كان قبل تحريم النياحة، وهذا فاسدٌ بمساق أم عطية هذا، فإن فيه: أنَّ النبي ﷺ أخذَ عليهنَّ في البيعة: ألَّا يَنُحْنَ. وذكر النياحة مع الشرك، وألَّا يعصينه في معروف. فلولا أن النياحةَ محرمةٌ لما أكَّد أمرها عليهن، وذكرها في البيعة مع محظورات أُخر، ولما فَهِمَتْ أمُّ عطية التحريمَ استثنت.

(وثانيها): أنَّ ذلك خاصّ بأم عطية. وهذا أيضاً فاسدٌ، فإنه لا يخصُّها بتحليل ما كان من قبيل الفواحش كالزنى والخمر.

(وثالثها): أنَّ النَّهي عن النياحة إنما كان على جهة الكراهة، لا على جهة الغرم والتحريم، وهذا أيضاً فاسدٌ بما تقدَّم، وبقوله: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية»، وبقوله: «النائحة إذا لم تَتُبْ جاءت يوم القيامة وعليها سربالٌ من قِطران ودرعٌ من جَرَب»، وهذا وعيدٌ يدلُّ على أنه من الكبائر.

(ورابعها): أنَّ قوله ﷺ: «إلا آلا فلان» ليس فيه نصٌّ على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكنُ أن تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحةَ فيه، وهذا أشبهُ مما قبله.

(وخامسها): أن يكونَ قولُه: «إلا آل فلان» إعادة لكلامها على جهة الإنكار والتوبيخ، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال ﷺ: «أنا أنا» ـ البخاري رقم (٦٢٥٠) ومسلم رقم (٢١٥٥) من حديث جابر ـ منكراً عليه.

ويدلُّ على صحة هذا التأويل ما زاد النسائي ـ في سننه رقم (١٨٥٢) من حديث أنس وهو حديث صحيح ـ في حديث بمعنى حديث أم عطية، فقال: «لا إسعادَ في الإسلام» أي على النياحة. والله أعلم» اهـ.

(١) في المسند (٢/ ٦٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣١٢٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢١٢). بسند مسلسل بالضعفاء.

• وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار رقم (٧٩٣ ـ كشف) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٣٠٩) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره.

• **قلت**: وينسب للفراء كما جاء عن الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٥)؛ المنقول عنه هذه الرواية.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢٤) وقال: روى عن جابر الجعفي ـ شيخه في هذا الحديث ـ وترجم له ابن منده في الكنى رقم (٤٢٨٤).

[الفرائد على مجمع الزوائد (ص١٥٥ رقم ٢٤٠)].

ومن حديث ابن عمر [٢٢٠أ] عند الطبراني[١] والبيهقي[٢].

ومن حديث أبي هريرة عند ابن عديّ[٣]، قال الحافظ في التلخيص[٤]: وكلها ضعيفة.

وأخرج مسلم[٥] من حديث أمّ عطية أيضاً قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة إلا خمس، فذكرت منهن أمّ سليم وأمّ العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ».

وثبت عنه ﷺ: «أنَّه أمر رجلاً أن ينهى نساء جعفر عن البكاء» كما في البخاري[٦] ومسلم[٧]، والمراد بالبكاء ها هنا النوح كما تقدم.

١٥١٧/٥٧ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الكَرْبُ، فَقالَتْ فاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتاهُ، فَقالَ: «**لَيْسَ على أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ**»؛ فَلَمَّا مات قالَتْ: يا أَبَتاهُ أجابَ رَبًّا دَعاهُ، يا أَبَتاهُ جَنَّةُ الفِردوس مأواهُ، يا أَبَتاهُ إلى جبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قالَتْ فاطِمَةُ: أطابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا على رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ. رَوَاهُ البُخارِيّ)[٨]. **[صحيح]**

١٥١٨/٥٨ ـ (وَعَنْ [أَنَسٍ][٩] أَنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ على النَّبِيّ ﷺ بَعْدَ وَفاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيهِ على صُدْغَيْهِ وَقالَ: وَانَبِيَّاهُ وَاخَلِيلاهُ وَاصَفِيَّاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[١٠]. **[حسن]**

---

(١) في المعجم الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤) وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن عطية وهو ضعيف.

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ٦٣).

(٣) في «الكامل» (٥/ ٢٩).

(٤) في «التلخيص» (٢/ ٢٧٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣٢/ ٩٣٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٢٩٩).

(٧) في صحيحه رقم (٣٠/ ٩٣٥).

(٨) في صحيحه رقم (٤٤٦٢).

(٩) في جميع مصادر التخريج «عائشة» خلافاً لما في (أ) و(ب) وهو الصواب.

(١٠) في المسند (٦/ ٣١).

قلت: وأخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٣٧٣) وإسناده حسن. وقال الألباني رحمه الله: «حديث حسن» كما في «مختصر الشمائل» رقم (٣٢٨).

قوله: (في حديث أنس الأوّل: واكرب أبتاه)، قال في الفتح[1]: في هذا نظر، وقد رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ: «واكرباه».

قوله: (أطابت أنفسكم) قال في الفتح[1]: ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امتثالاً لأمره.

وقد قال أبو سعيد[2]: ما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.

ومثله عن أنس[3] يريد أن تغيَّرت عما عهدنا من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدّهم به من التعليم.

ويؤخذ من قول فاطمة إلخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً.

قال الكرماني[4]: وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة، انتهى.

وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك؛ لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجية كما تقرّر في الأصول.

ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل، ولم ينقل أن ذلك [٣٣١ب/ب] وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار، والأصل أيضاً عدم ذلك.

[الباب الرابع عشر]

باب الكف عن ذكر مساوي الأموات

١٥١٩/٥٩ ـ (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**

---

(١) (٨/١٤٩).

(٢) أخرجه البزار بسند جيد كما في «الفتح» (٨/١٤٩).

(٣) ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره «الفتح» (٨/١٤٩).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (١٦/٢٤٩).

فإنَّهُمْ قد أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالبُخاريّ[2] وَالنَّسائيُّ)[3]. **[صحيح]**

٦٠/ ١٥٢٠ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لا تَسُبُّوا أمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أحْيَاءَنا»**، رَوَاهُ أحْمَدُ[4] وَالنَّسائيُّ)[5]. **[ضعيف]**

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط[6] بإسناد فيه صالح بن نبهان وهو ضعيف.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير[7] والأوسط[8] من حديث سهل بن سعد والمغيرة.

قوله: (لا تسبُّوا الأموات) ظاهره النهي عن سبّ الأموات على العموم، وقد خصِّص هذه العموم بما تقدم في حديث أنس[9] وغيره أنه قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت، أنتم شهداء الله في أرضه ولم ينكر عليهم».

---

(١) في المسند (٦/ ١٨٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٩٣).
(٣) في سننه رقم (١٩٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (١/ ٣٠٠).
(٥) في سننه رقم (٤٧٧٥).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. فوهموا؛ لأن عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وغيره.
وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف. وانظر: الضعيفة رقم (٢٣١٥).
(٦) رقم (٩٢) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٦) وقال: وفيه صالح بن نبهان ـ وهو ضعيف.
وأخرجه أيضاً في الأوسط رقم (٤٢٦٥) بسند ضعيف.
(٧) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٦٠١٣).
(٨) • في المعجم الأوسط رقم (٣٢٩٠). من حديث سهل بن سعد.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٦) وقال: وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب.
• وفي المعجم الكبير (ج٥ رقم ٤٩٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٦) وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.
(٩) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه في آخر شرح الحديث (١٤١٨) من كتابنا هذا.

وقيل: إن اللام في الأموات عهدية المراد بهم المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرّب إلى الله عزّ وجل بسبهم.

ويدلّ على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور[1]: «لا تسبوا أمواتنا».

وقال القرطبي[2] في الكلام على حديث «وجبت»: إنه يحتمل أجوبة الأوّل أن الذي كان يحدث عنه بالشرّ كان مستظهراً به فيكون من باب «لا غيبة لفاسق» أو كان منافقاً، أو يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه، أو يكون هذا النهي العامّ متأخراً فيكون ناسخاً.

قال الحافظ[3]: وهذا ضعيف.

وقال ابن رُشيد[4] ما محصله إن السبّ يكون في حقّ الكافر وفي حقّ المسلم.

أما في حقّ الكافر فيمتنع إذا تأذّى به الحيّ المسلم.

وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد تجب في بعض المواضع، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالاً بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يردّه إلى صاحبه.

والثناء على الميت بالخير والشرّ من باب الشهادة لا من باب السبّ، انتهى.

والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشرّ وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً لإجماع العلماء على جواز ذلك[5]،

---

(١) برقم (٦٠/ ١٥٢٠) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٢) في «المفهم» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).

(٣) في «الفتح» (٣/ ٢٥٨).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥٨).

(٥) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٣٨٩ ـ ٣٩٠) تحقيق د. نور الدين عتر: «الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جُوِّز صوناً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة».
ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً أو يسم بريئاً بسمعة سوء يبقى عليه الدهر عارُها ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة. =

وذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم[1].

قال ابن بطال[2]: سبّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، وكذلك الميت، انتهى.

ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواء، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حقّ من استحقّ عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حيّ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه؛ كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة[3].

ورواه ابن حبان[4] من وجه آخر وصححه.

= • وقال الشوكاني رحمه الله في «رفع الريبة فيما يجوز ما لا يجوز من الغيبة»، وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١١/ ٥٥٨٣ ـ ٥٥٨٥) رقم الرسالة (١٨٢) بتحقيقنا.

«... فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلَفُها يجرحون من يستحقُّ الجرحَ من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم، ويعدِّلون من يستحق التعديل. ولولا هذا لتلاعب بالسنة المطهرة الكذابون، واختلط المعروف بالمنكر، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل وما هو ثابت مما هو موضوع... فكان قيام الأئمة ـ في كل عصر ـ بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد، ومن أهم واجبات الدين، ومن الحماية للسنة المطهرة، فجزاهم الله خيراً...

والحاصل: أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها، تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صوره، صوناً للشريعة وذبّاً عنها، ودفعاً لما ليس فيها، وحفظاً لدماء العباد وأموالهم وأعراضهم.

وهذا كلُّه هو داخل في الضرورات الخمس المذكورة في علم الأصول» اهـ.

(١) انظر: المرجع السابق (١١/ ٥٥٨٧ ـ ٥٥٩٢) ذكر المجاهر بالفسق.

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٣٥٤).

(٣) كما في «الفتح» (٣/ ٢٥٩).

(٤) رقم (٣٠٢١).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) والدارمي (٢/ ٢٣٩) والبخاري رقم (١٣٩٣) و(٥٦١٦) والنسائي (٤/ ٥٣) والبيهقي (٤/ ٧٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٠٩).

وهو حديث صحيح.

والمتحرّي لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسبّ من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات.

ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه، أحموقة لا تقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب.

ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عند وبيل عقابها الحسرات.

اللهمّ اغفر لنا تفلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب.

قوله: (فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)، أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشرّ، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم.

قوله: (فتؤذوا الأحياء) أي فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم.

ولا يدلّ هذا على جواز سبّ الأموات عند عدم تأذّي الأحياء كمن لا قرابة له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك.

لأن سبّ الأموات منهيّ عنه للعلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها.

فإن كان سبباً لأذية الأحياء فيكون محرماً من جهتين وإلا كان محرّماً من جهة.

وقد أخرج أبو داود[1] والترمذي[2] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن [أمواتكم][3] وكفوا عن مساويهم».

وفي إسناده عمران بن أنس المكي[4] وهو منكر الحديث، كما قال البخاري.

---

(١) في السنن رقم (٤٩٠٠).

(٢) في السنن رقم (١٠١٩) وقال: حديث غريب.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب): و«موتاكم» عند الترمذي وأبي داود.

(٤) عمران بن أنس، أبو أنس المكي: ضعيف. من السابعة (د ت).
[التقريب رقم الترجمة (٥١٤٤)]. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).
والخلاصة: أن حديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف.

وأخرج أبو داود[1] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه»، وقد سكت أبو داود[2] والمنذري[3] عن الكلام على هذا الحديث.

[الباب الخامس عشر]

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١٥٢١/٦١ ـ (عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ في زِيارةِ قَبْرِ أُمِّه، فَزُوروها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةِ»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[4]. **[صحيح]**

١٥٢٢/٦٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وأبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقالَ: **«اسْتأذَنْتُ رَبِّي أنْ أسْتَغْفِرَ لَهَا [٣٣٢/ب] فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتأذَنْتُهُ فِي أنْ أزُورَ قَبْرَهَا فأذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (٤٨٩٩).

(٢) في السنن (٥/٢٠٦).

(٣) في المختصر (٧/ ٢٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٠٥٤) وقال: حديث بُريدة حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٩٧٧) وأبو داود رقم (٣٢٣٥) وأحمد (٥/ ٢٥٩، ٢٦١) والطيالسي رقم (٨٠٧) والحاكم (١/ ٣٧٦).
والبيهقي (٤/ ٧٦ و٧٧) والبغوي في شرح السنة رقم (١٥٥٣) وابن حبان رقم (٣١٦٨).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (٢/ ٤٤١) ومسلم رقم (١٠٨/ ٩٧٦) وأبو داود رقم (٣٢٣٤) والنسائي رقم (٢٠٣٥) وابن ماجه رقم (١٥٧٢). ولم يخرجه البخاري.
وقد قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٨): «. . . . وكأن المصنف ـ أي البخاري رحمه الله لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز» اهـ.
وهو حديث صحيح.

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً مسلم[1] وأبو داود[2] وابن حبان[3] والحاكم[4].

والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر.

وقد أخرجه أيضاً الحاكم[5].

وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه[6] والحاكم[7]، وفي إسناده أيوب بن هانئ مختلف فيه.

وعن أبي سعيد الخدريّ عند الشافعي[8] وأحمد[9] والحاكم[10].

وعن أبي ذرّ عند الحاكم[11] وسنده ضعيف.

وعن عليّ بن أبي طالب عند أحمد[12].

---

(١) في صحيحه رقم (٩٧٧). وقد تقدم.
(٢) في سننه رقم (٣٢٣٥). وقد تقدم.
(٣) في صحيحه رقم (٣١٦٨). وقد تقدم.
(٤) في المستدرك (١/ ٣٧٦). وقد تقدم.
(٥) في، المستدرك (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٦) في سننه رقم (١٥٧١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٣): «هذا إسناد حسن: أيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم...» اهـ.
(٧) في المستدرك (١/ ٣٧٥) وسكت عنه. وقال الذهبي: أيوب ضعفه ابن معين.
وهو حديث ضعف.
(٨) في المسند رقم (٦٠٣ ـ ترتيب).
(٩) في المسند (٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦).
(١٠) في المستدرك (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الجنائز».
والخلاصة: أن حديث أبي سعيد حديث صحيح، والله أعلم.
(١١) في المستدرك (١/ ٣٧٧) وقال: حديث رواته عن آخرهم ثقات. وقال الذهبي: لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث» اهـ.
(١٢) في المسند (١/ ١٤٥). =

وعن عائشة عند ابن ماجه[1].

وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة.

وقد حكى الحازمي[2] والعبدري[3] والنووي[4] اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة.

قال الحافظ[5]: كذا أطلقوه وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعب أنهم كرهوا ذلك مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي.

فلعلّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقرّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم.

وذهب ابن حزم[6] إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرّة واحدة في العمر لورود الأمر به، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرّد الإباحة فقط.

والكلام في ذلك مستوفى في الأصول[7].

قوله: (فقد أذن لمحمد إلخ)، فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام.

= قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٢٧٨) وعنه ابن عدي في الكامل (٣/١٠١٩). وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في سننه رقم (١٥٧٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٥١٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، بسطام بن مسلم وثقه بن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم...».
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ص٣٣١.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٨) والنووي في المجموع (٥/٢٨٥).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧/٤٥).

(٥) في «الفتح» (٣/١٤٨).

(٦) في المحلى (٥/١٦٠ مسألة ٦٠٠).

(٧) انظر: إرشاد الفحول ص٣٤٦ بتحقيقي.

قال القاضي عياض[1]: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوّة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها.

ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

قوله: (فلم يؤذن لي)، فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام[2].

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٥٢).

(٢) • المقاصد والنوايا عند زيارة القبور:

(أ) أن يكون مقصد الزائر الأساسي طاعة أمر الرسول ﷺ الذي استحب للمسلمين زيارة القبور.

(ب) أن يقصد الدعاء للميت والاستغفار له والسلام عليه، ولا يقصد دعاءه والاستغاثة به وطلب الحاجات منه، فإنَّه في حاجةٍ إلى من يدعو له لا إلى من يدعوه.

(ج) أن يقصد بذكر الآخرة فيكون قيامه على مقابر الموتى حافزاً له على الطاعات والإقلاع عن المعاصي.

(د) إذا شد رحله إلى مكة أو إلى المدينة أو إلى المسجد الأقصى وجب أن يكون مقصده الصلاة في هذه المساجد، ثم إذا أراد أن يزور الموتى بمكة، أو قبور المدينة وفي مقدمتها قبر النبي ﷺ وصاحبيه أو قبور الأنبياء بالقدس فله ذلك كله شريطة أن يلتزم الاتباع لا الابتداع.

• وعليه مراعاة جانب الممارسات والتطبيقات العملية:

(أ) فلا يشد رحلاً لزيارة القبور بل تكفيه زيارة القبور القريبة من محلة إقامته، وكذلك القبور البعيدة التي يجتازها من غير قصد..

(ب) لا يدعو الموتى ولا يدعو بهم ولا يستغيث ولا يستعين بهم، ولا يتحرى الصلاة عند قبورهم معتقداً أن ذلك أدعى للقبول.

(ج) ولا يقول هُجراً ولا ينطق بأي كلمة شركية أو موهمة للشرك مثل نداء الميت وطلب جواره وشفاعته منه ونحو ذلك مما يسخط الرب سبحانه وتعالىٰ.

(د) ولا يتمسح بتراب القبر ولا بجدران الضريح إذا كان حوله جدران ولا يتبرك بشي مما له صلة بالميت معتقداً أن ذلك ينفعه في دنياه أو في أخراه. وليعلم أنّه لا بركة ترجى إلا باتباع سيد المرسلين ﷺ.

(هـ) ليحرص على الدعوات الواردة التي كان النبيّ ﷺ يدعو بها عند زيارة القبور ولا يشغل نفسه بتلاوة القرآن عند الزيارة لأن ذلك مما لا أصل له في السنة، ولو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ ولعلمها لأصحابه. وإذا زار قبر الكافر فلا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يبشره بالنار لقوله ﷺ: «حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار»، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٥) بسند صحيح، وصححه المحدث الألباني في الصحيحة رقم (١٨). =

٦٣/ ١٥٢٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ زوَّاراتِ القُبُورِ. رواه أحْمَدُ[١] وَابْنُ ماجَهْ[٢] والتِّرْمِذِيُّ وصحَّحَهُ)[٣]. **[حسن]**

٦٤/ ١٥٢٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي مُلَيْكَة: أنَّ عائِشَةَ أقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أيْنَ أقْبَلْتِ؟ قالَتْ: مِنْ قَبْرِ أخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كانَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، كانَ نَهَى عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ، ثُمَّ أمَرَ بزيارَتها. رَوَاهُ الأثْرَمُ فِي سُنَنِهِ)[٤].

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[٥].

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم[٦]، وأخرجه ابن ماجه[٧] عن عائشة مختصراً: «أن النبيّ ﷺ رخص في زيارة القبور».

وفي الباب عن حسان عند أحمد[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠].

= انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ١٥٠)، أحكام الجنائز (ص١٩١)، مصرع الشرك والخرافة (ص٢١٩ ـ ٢٢١).

(١) في المسند (٢/ ٣٣٧) و(٢/ ٣٥٦). (٢) في سننه رقم (١٥٧٦).

(٣) في سننه رقم (١٠٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣١٧٨) والطيالسي رقم (٢٣٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٨) من طرق.
وهو حديث حسن، وانظر: الإرواء رقم (٧٦٢).

(٤) كما في «الروضة الندية» (١/ ٤٤٥) بتحقيقي.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٦) وسكت عنه الحاكم.
وقال الذهبي: صحيح. **قلت**: وهو كما قال.

(٥) رقم (٣١٧٨) بسند حسن. وقد تقدم.

(٦) في المستدرك (١/ ٣٧٦). وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (١٥٧٠) مختصراً. وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٣/ ٤٤٢). (٩) في سننه رقم (١٥٧٤).

(١٠) في المستدرك (١/ ٣٧٤) وقال: هذا الحديث مخرج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما، ووافقه الذهبي.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
وخلاصة القول: أن حديث حسان بن ثابت حديث حسن، والله أعلم.

وعن ابن عباس عند أحمد[1] وأصحاب السنن[2] والبزار[3] وابن حبان[4] والحاكم[5]، وفي إسناد أبو صالح مَولى أمّ هانئ وهو ضعيف [٢٢٠ب].

وفي الباب أيضاً أحاديث تدلّ على تحريم اتباع الجنائز للنساء، فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب، منها عن ابن عمرو عند أبي داود[6] والحاكم[7]: «أن النبيّ ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال: «ما أخرجك من بيتك؟»، فقالت: أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم، فقال لها: فلعلك بلغت معهم الكدى[8]، قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت معهم الكُدى فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة ما الكدى؟ فقال: القبور فيما أحسب، وفي رواية: «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدّ أبيك».

---

(١) في المسند (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧).

(٢) أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٣)، وابن ماجه رقم (١٥٧٥).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٣).

(٤) في صحيحه رقم (٣١٧٩).

(٥) في المستدرك (١/ ٣٧٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١٢ رقم ١٢٧٢٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٧١ ـ ٧٢) من طرق.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه باذان ـ ويقال: باذام أيضاً.

والخلاصة: أن الحديث حسن دون لعن المتخذين عليها السرج فضعيفة.

(٦) في سننه رقم (٣١٢٣).

(٧) في المستدرك (١/ ٣٧٣) وقال: رواه حيوة بن شريح الحضرمي عن ربيعة بن سيف المعافري. وقال الذهبي: بهذا على شرطهما.

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩) والنسائي (٤/ ٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٧) وابن الجوزي في «العلل» (رقم ١٥٠٨ و١٥٠٩) من طريق ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، به.

قلت: هذا سند ضعيف لتفرد ربيعة بن سيف به، حيث لم يتابعه إلا جماعة من المجاهيل عند ابن الجوزي في العلل.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صُلْبة، وهي جمع كُدْية. النهاية (٤/ ١٥٦).

قال الحاكم[1]: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال ابن دقيق العيد[2]: وفيما قاله الحاكم عندي نظر، فإن راويه ربيعة بن سيف لم يخرّج له الشيخان في الصحيح شيئاً فيما أعلم[3].

وعن أمّ عطية عند الشيخين[4] قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

وعنها أيضاً عند الطبراني[5] وفيه: «أن النبيّ ﷺ نهاهن أن يخرجن في جنازة».

وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب.

واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه.

وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة.

واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العامّ بالزيارة، ويجاب عنه بأن الإذن العامّ مخصص بهذا النهي الخاصّ المستفاد من اللعن.

أما على مذهب الجمهور[6] فمن غير فرق بين تقدّم العامّ وتأخره ومقارنته وهو الحقّ.

وأما على مذهب البعض القائلين بأن العامّ المتأخر ناسخ فلا يتمّ الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره.

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قلت: هذا طريق آخر وفيه ربيعة بن سيف أيضاً.

(٢) في الإلمام بأحاديث الأحكام له (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٣) قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٣) رقم الترجمة (٢٧٥١): ربيعة بن سيف المعافري المصري، تابعي، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير...
وقال الدارقطني: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الترمذي: لا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله، وضعفه الحافظ عبد الحق عند ما روى له هذا الحديث المتقدم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٧٨) ومسلم رقم (٣٤/ ٩٣٨).

(٥) في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ١٤٢ ـ ١٤٧).

(٦) المجموع (٥/ ٢٨٥) والمغني (٣/ ٥٢٣).

(ومنها) ما رواه مسلم[1] عن عائشة قالت: «كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين» الحديث.

(ومنها) ما أخرجه البخاري[2]: «أن النبيّ ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني» الحديث، ولم ينكر عليها الزيارة.

(ومنها) ما رواه الحاكم[3]: «إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده».

قال القرطبي[4]: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعلّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقّ الزوج والتبرّج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك.

فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، انتهى.

وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر[5].

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٣/ ٩٧٤).
(٢) في صحيحه رقم (١٢٨٣).
(٣) في المستدرك (١/ ٣٧٧) وقال: هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات. وتعقبه الذهبي بقوله: هذا منكر جداً وسلمان ضعيف.
(٤) في المفهم (٢/ ٦٣٣).
(٥) قال الإمام مالك في «المدونة» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩): في خروج النساء وصلاتهن على الجنائز:
«قلت ـ لابن القاسم ـ: هل يصلي النساء على الجنائز في قول مالك؟. قال: نعم.
قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم.
قال مالك: لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله.
قال: فقلت لمالك: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة.
قال: فقلت له: أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها. قال: نعم.
قلت له: فهل يصلي النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل.
قال: نعم. ولا تؤمهن واحدة منهن وليصلين وحداناً واحدة واحدة وليكنَّ صفوفاً» اهـ. =

٦٥/ ١٥٢٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى المَقْبَرَةَ فَقالَ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إنْ شاءَ الله بِكُمْ لاحقُونَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالنَّسَائِيُّ[٣].

= • أما الأحناف فالأصل عندهم الإباحة، كما قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٣/ ١٤١): «الأصح أن الرخصة ثابتة لهنَّ».
ومنهم من فرَّق بين الشابة والعجوز، فأجازه للعجوز، وكرهه للشابة دفعاً لأسباب الفتنة.
وهذا كله لا يعكر على أن الأصل في المسألة الإباحة.
• قال النووي «المجموع» (٥/ ٢٨٥): «وأما النساء، فقال المصنف، وصاحب البيان: لا تجوز لهن الزيارة. وهو ظاهر هذا الحديث، ولكنه شاذ في المذهب. والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهين: (أحدهما): يكره كما قاله الجمهور. و(الثاني): لا يكره. قال: وهو الأصح إذا أُمن عندي الافتتان» اهـ.
• قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٢٣): اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فروي عنه كراهته لحديث أم عطية.. والرواية الثانية: لا يكره؛ لعموم قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وهذا يدل على سبق النهي ونسخه. فيدخل في عمومه الرجال والنساء...» اهـ.
• وأما ابن حزم الظاهري فقد قال في «المحلى» (١/ ٣٨٨): «ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة... والرجال والنساء سواء» اهـ.
وهو ظاهر اختيار الشوكاني في «الدراري المضية» (١/ ٣٢٤) بتحقيقي. وصديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦) بتحقيقي.
وانتصر له المحدث الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص٢٢٩ ـ ٢٣٧): والخلاصة: النساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:
(الأول): عموم قوله ﷺ: «... فزوروا القبور».
(الثاني): مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت الزيارة للقبور، «فإنها تُرق القلب، وتُدمع العين، وتُذكر الآخرة».
(الثالث): ثبت في أكثر من حديث أنه رخص لهن في زيارة القبور كما تقدم.
(الرابع): إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس.
(الخامس): عدم الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة.... من صياح وتبرج وتضييع للوقت، وإهدار لحقوق الزوج...

(١) في المسند (٢/ ٣٠٠).
(٢) في صحيحه رقم (٣٩/ ٢٤٩).
(٣) في سننه رقم (١٥٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠٦) وابن خزيمة رقم (٦) وأبو يعلى رقم (٦٥٠٢) وأبو عوانة (١/ ١٣٨) والبيهقي (٤/ ٧٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

ولأحْمَدَ[1] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ: «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلا تفتَّنا بَعْدَهُمْ**». [صحيح] [٣٣٢ب/ب].

١٤٢٦/٦٦ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذَا خَرجُوا إلى المَقَابِرِ أنْ يَقُولَ قائلُهُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإنا إنْ شاءَ الله بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْألُ الله لَنا وَلَكُمْ العافِيَةَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَابْنُ مَاجَهْ)[4]. [صحيح]

حديث عائشة أخرجه أيضاً مسلم[5] بلفظ: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وأخرج أيضاً عنها[6] أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهمّ اغفر لأهل بقيع الغرقد».

قوله: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء: أي يا أهل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: منصوب على الاختصاص.

قال صاحب المطالع[7]: ويجوز جرّه على البدل من الضمير في عليكم.

قال الخطابي[8]: إن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

---

(١) في المسند (٦/ ٧٦) و(٦/ ١١١) بسند ضعيف. إلا أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٢) في المسند (٥/ ٣٥٣).
(٣) في صحيحه رقم (١٠٤/ ٩٧٥).
(٤) في سننه رقم (١٥٤٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (١٠٣/ ٩٧٤).
(٦) في صحيحه رقم (١٠٢/ ٩٧٤).
(٧) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ٤١).
(٨) في معالم السنن (٣/ ٥٥٩ ـ مع السنن).

قوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرّك. وامتثال قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤].

وقيل: المشيئة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة، وقيل غير ذلك.

والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية.

قال الخطابي[1] وغيره: إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم:

عليكَ سلامُ اللهِ قيسُ بنُ عَاصمٍ ورحمتُهُ ما شَاءَ أن يَتَرَحَّمَا

[الباب السادس عشر]

باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١٥٢٧/٦٧ ـ (عَنْ جَابِرٍ قالَ: أتى النَّبيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيّ بَعْدَ ما دُفِنَ فأخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيه مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

وَفِي رِوَايةٍ أتى رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فأمَرَ بِهِ فأخْرِجَ، فَوَضَعَهُ على رُكبتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وألْبَسَهُ قَمِيصَه، فالله أعْلَمُ وكانَ كَسا عَبَّاساً قَمِيصاً. قالَ سُفْيانُ: فَيَرَوْنَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ ألْبَسَ عَبْدَ الله قَمِيصَه مُكافأةً بِمَا صَنَعَ. رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ)[2]. **[صحيح]**

١٥٢٨/٦٨ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قال: أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُد أنْ يُرَدُّوا إلى

---

(١) في معالم السنن (٣/ ٥٥٩ ـ مع السنن).

(٢) الأولى: أخرجها البخاري رقم (١٢٧٠).
قلت: وأخرجها مسلم رقم (٢٧٧٣).
والثانية أخرجها البخاري رقم (١٣٥٠).

مَصَارِعِهِمْ وكانُوا نُقِلُوا إلى المَدِينَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَة وَصحَّحَهُ التِّرْمِذِي)[1]. **[صحيح]**

١٥٢٩/٦٩ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: دُفِنَ مَعَ أبي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ على حِدَةٍ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[2] وَالنَّسائيُّ)[3]. **[صحيح]**

وَلِمَالِكٍ في المُوَطَّأ[4] أنَّهُ سَمِعَ غَيرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إنَّ سَعْدَ بْن أبي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ماتا بالعِقيقِ فَحُمِلا إلى المَدِينَةِ وَدُفِنا بِها.

وَلِسَعِيد في سُنَنِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَضرَمِيّ أنَّ رِجالاً قَبرُوا صَاحِباً لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوه وَلم يَجدُوا لَهُ كَفَناً ثُمَّ لَقَوْا مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ فأخْبَرُوه فأمَرَهُمْ أنْ يخْرجُوهُ، فأخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

قوله: (عبد الله بن أبيّ)، يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم.

قوله: (بعد ما دفن)، كان أهل عبد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبيّ ﷺ [إليه][5]، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه.

وفيه دليل على جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها.

قوله: (فالله أعلم)، لفظ البخاري: «والله أعلم» بالواو، وكأن جابراً التبست عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه.

قوله: (وكان كسا عباساً) يعني ابن عبد المطلب عمّ النبيّ ﷺ، وذلك يوم بدر لما أتي بالأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ فكساه النبيّ ﷺ إياه، فلذلك ألبسه النبيّ ﷺ قميصه،

---

(١) أحمد (٣/٣٠٨) وأبو داود رقم (٣١٦٥) والترمذي رقم (١٠٣٦) والنسائي رقم (٢٠٠٤) وابن ماجه رقم (١٥١٦).
قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٥٢).
(٣) في سننه رقم (٢٠٢١).
(٤) في الموطأ (١/ ٢٣٢ رقم ٣١).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).

هكذا [ساقه][1] البخاري في الجهاد[2].

فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ قميصه.

ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز[3] أن ابن عبد الله المذكور قال: «يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك».

وفي رواية[4] أنه قال: «أعطني قميصك أكفنه فيه».

ويمكن أن يكون السبب هو المجموع: السؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك.

قوله: (وكانوا نقلوا إلى المدينة) فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا دفنوا في المدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا.

قوله: (فلم تطب [٢٢١أ] نفسي)، فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحيّ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه.

وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي»، ولكن هذا إن ثبت أن النبيّ ﷺ أذن له بذلك أو قرّره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي.

والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو.

روى ابن إسحاق في المغازي[5] أن النبيّ ﷺ قال: «اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا».

---

(١) في المخطوط (ب): (أخرجه).
(٢) رقم الحديث (٣٠٠٨).
(٣) رقم الحديث (١٢٧٠).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٧٧٣).
(٤) عند البخاري رقم (٥٧٩٦).
(٥) كما في سيرة ابن هشام (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤) بسند منقطع.
قلت: وأخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٥٣٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٩١) كلاهما من طريق ابن إسحاق في قوله: فيكون الحديث ضعيفاً.
قاله الدكتور همام سعيد، والشيخ محمد أبو صعيليك.

قوله: (حتى أخرجته) في لفظ للبخاري[1]: «فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه».

وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ[2] عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ستّ وأربعون سنة.

وقد جمع ابن عبد البرّ بينهما بتعدّد القصة.

قال في الفتح[3]: [٣٣٣أ/ب] وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر. وفي حديث الموطأ[2] أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستّ وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد.

وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحاق في المغازي[4] وابن سعد[4] من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح.

ومعنى قوله هنيّة: أي شيئاً يسيراً وهي بنون بعدها تحتانية مصغراً وهو تصغير هَنَة.

قوله: (فحملا إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل.

قوله: (فأمرهم أن يخرجوه إلخ)، فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٥١).
(٢) (٢/ ٤٧٠ رقم ٤٩).
(٣) (٣/ ٢١٦).
(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٦): «وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال: «حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار، قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء، انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما ـ يعني عمراً وعبد الله ـ وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس».
وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر» اهـ.

والصلاة عليه، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه، ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل[1].

انتهى الجزء السابع من «نيل الأوطار»

ويليه الجزء الثامن وأوله

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

---

(١) ومن المفيد أن أذيل «كتاب الجنائز» بالبدع التي أوردها المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني في نهاية كتابه «أحكام الجنائز وبدعها» كي يكون المسلم منها على حذر، ويكون عملة على السنة وحدها. ص٣٠٥ ـ ٣٣٦ بتصرف.

بِدعُ الجَنَائِزِ

وإنِّي تَتميماً لفائدةِ الكتابِ، رأيتُ أن أُتْبِعه بِفصل خاص ببدع الجنائز، كي يكون المسلم منها على حَذَرٍ، ويسلم له عمله على السُّنَّة وحدها، والشاعر الحكيم يقول:

عَرَفْتُ الشرَّ لا للشَّرِّ لكنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَنْ لا يَعْرِفِ الخيرَ مِنَ الشَّر يَقَعْ فيهِ

وفي حديث حذيفة بن اليمان قال:

«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأل عن الشَّرِّ مخافة أن يُدْرِكَني».

أخرجه البخاريُّ (١٣/ ٢٩) ومسلم (١٨٤٧).

وقبل الشروع في سردها لا بد من ذكر القواعد والأسس التي بني عليها هذا الفصل، تبعاً للأصل فأقول:

إنّ البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هي:

أ ـ كل ما عارض السُّنَّة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد ولو كانت عن اجتهادٍ.

ب ـ كل أمر يتقرب إلى الله به، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

ج ـ كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف، ولا نص عليه، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي، تكرر ذلك العمل منه دون نكير.

د ـ ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

هـ ـ ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.

و ـ كل عبادة لم تأت كيفيَّتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع.

ز ـ الغلو في العبادة.

ح ـ كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل: المكان أو الزمان أو صفة أو عدد. =